وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة:

حقـــوق المساجيـــن
بين القانون الدولي والقانون الوطني

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطلبة:

- صدوقي ميلود
- مقطوف مليكة

تحت إشراف الأستاذ:

د. علياتي محمد

السنة الجامعية 2018/2017

شكـــــر وعرفان

الحمد الذي هدانا لهذا وما كنال نهتدي لولا أن هدانا الله

قال الله تعالى:

(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ). الآية 07 من سورة إبراهيم

أولا وقبل كل شيء نحمد الله ونشكره على نعمته وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ، ثم نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من علمنا حرفا نافعا ،ونتوجه بالشكر الى الدكتور المحترم علياتي محمد الذي وقف على المنابر وأعطى من حصيلة علمه لينير دربنا و تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير .

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من بوجودهم حولي أثلجوا صدري وأراحوا بالي وأناروا دربي وألهمهم فكري

أبي رحمه الله وأمي حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسمت معهم طعم الحياة وخاصة الأخ الصغير محمد أيمن

ولكل العائلة الكريمة من قريب أو من بعيد

زملائي وزميلاتي بكلية الحقوق جامعة المدية

إلى كل من علمني حرفا في هذه الحياة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولن تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

صدوقي ميلود

إهـــداء

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الاحرف وعبثا أن يحاول تجميعها في سطور كثيرة تحمل في طياتها كل مشاعر الحب والشكر

الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطر الحب الى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والى القلب الكبير والدي العزيز

الى من أرضعتني الحب والحنان الى رمز الحب والعطاء وبلسم الشفاء والدتي العزيزة.

الى رياحين حياتي أخوتي :[محمد ،خالد، حسان حسين، أحمد ،عبد الحليم]

الى اختي حبيبتي بشرى.

الى براعم العائلة عبد السميع، ميمي، عماد الدين ،قطرة الندى ،إيمان ،محمد نزيم، وآمنة رحمة الله عليها

الى جميع زملائي في العمل.

إلى جميع الأهل والأقارب من قريب أو من بعيد.

إلى جميع زملائي وزميلاتي في الدراسة

مقطوف مليكة

مقدمـــــة

مقدمة :

حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية والمعايير الاجتماعية تصف نموذجا للسلوك البشري الذي يفهم عموما بأنه حقوقا أساسية لايجوز المساس بها،مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونه إنسان ملازمة له بغض النظر عن الهوية أو مكان الوجود أو اللغة أوالديانة أو الأصل العرقي أوأي وضع آخر وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في ايطار القوانين المحلية والدولية ،وهي كلية تطبق في كل مكان وفي كل زمان ومتساوية لكل الناس وتفرض على المرء احترام الحقوق الانسانية للآخرين .

ولا يجوز ولا ينبغي أن تنزع الا نتيجة لاجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة. فالاعتراف بهذه الحقوق يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم ،وان ازدراء أو التغاضي او اغفال هذه الحقوق لهو أمر يؤدي الى كوارث ضد الانسانية لادت وخلفت جروحا وشروخا عميقة في الضمير الانساني ،ولهذا من الضروري والواجب ان يتولى القانون و التشريعات الدولية والوطنية حماية هذه الحقوق لكي لا يضطر المرء الى التمرد على الاستبداد والظلم .خاصة اذا كان صاحب هذه الحقوق سجينا الذي يعتبر من الفئات المستضعفة والذي ارسى القانون الدولي التزامات على الدول تتقيد بموجبها باحترام حقوق هذه الفئة والتصرف بطرق معينة والامتناع عن افعال معينة ضد هذه الفئة من اجل تعزيز حماية هذه الحقوق.

وبتطور السياسة الجنائية، بدأ الاهتمام بالسجين وبحقوقه إنطلاقا من أن حماية المجتمع لن تكون إلا من خلال الاهتمام بخليته الاولى ألا وهي الانسان ،ولا يمكن إصلاح المسجون والتجاوب معه إلا بتعاونه مع الادارة العقابية ،ولن تنجح في مهمتها تلك وتضمن اعادة تأهيل وتجاوب المسجونين الا بمراعاة حقوقه كإنسان والمحافظة على كرامته بل أن الاهتمام بحقوق المساجين إمتد من المستوى الوطني الى المستوى الدولي ، ففي الجزائر بالضبط فالسياسة العقابية في الجزائر من خلال الأمر 04/72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين والقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ونظرا لحداثتها تبنت العديد من المبادئ التي أتت بها الدراسات والبحوث في مجال محاربة الجريمة وذلك لوضع سياسة أكثر فعالية وتوفير حماية أكثر لحقوق الافراد،وحرصت على ان تكون نابعة اساسا مما هومتفق عليه دوليا فالادارة العقابية في الجزائر اعتمدت الافكار والمبادئ العالمية

الحديثة في مجال حقوق الانسان المسجون وذلك اصرار منها على حسين ظروف الحبس ممايتضح من خلال القانون 04/05.

اضافة الى انه على المستوى الدولي اعتمدت العديد من المواثيق الدولية التي اقرت بمثل هذه الحقوق من بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ، واعتمدت جملة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولأهمية حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية وأثرها في تأهيل وإصلاح السجناء ، وتأقلهم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسات العقابية ،وحمايتهم من العود الاجرامي الامر الذي له أثر مباشر على اصلاح المجتمعات ارتئينا تسليط الضوء على هذه الفئة والحقوق التي تتمتع بها خاصة بالنظر الى خصوصية مثل هذه الحقوق على المستوى الوطني والدولي وجاء بحثنا تحت العنوان التالي حقوق المساجين بين القانون الدولي والقانون الوطني.وقد خصينا بالدراسة في هذا الموضوع حقوق السجين بصفة عامة دون التحدث عن المرأة السجينة والطفل الحدث لخصوصية هذه الفئة.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع حقوق السجين اهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائية، وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال التطورات التي عرفتها السياسة العقابية الجزائرية من خلال الاصلاحات والاساليب التي تبنتها ن اين اصبحت العقوبة لها هدف اصلاحي وليس ردعي تحت عنوان أنسنة السجون ويتجلى ذلك من خلال وضع كوادر متخصصة في العلوم التربوية والنفسية والاخلاقية التي تهدف في برامجها الى تغيير طرق التفكير والقضاء على يذور التفكير الاجرامي لديهم وادراكهم لثوابت السلوك الاجتماعي والاخلاقي السليم والقدرة على التعامل مع الاخرين بثقافة السلام، دائما تماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان .

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

من الاسباب التي دفعت بنا لاختيارهذا الموضوع هوالاهتمام المتزايد لهذه الفئة من المجتمع التي كانت ضحية لظروف وعوامل دفعت بها الى ارتكاب الفعل الاجرامي اضافة الى سبب رئيسي والمتمثل في النسب المتحصل عليها من خلال اعتماد السياسة العقابية الحديثة في الجزائر الرامية الى اعادة الادماج

الاجتماعي للمحبوسين وذلك في انخفاض حالات العود الاجرامي من خلال تزويدهم بمهارات فنية وعلمية ليعود قادرا على المشاركة في عملية البناء الاجتماعي والاقتصادي ،وأساس هذا الاصلاح هو الاقرار القانوني لحقوق هذه الفئة وحمايتها محليا وكذا من خلال اعتماد مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

المنهج المتبع :

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي الوصفي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية سواء المتعلقة بقانون تنظيم السجون الجزائري او بعض المواثيق الدولية.

اشكالية البحث:

باعتبار أن المسؤولية الأولى في احترام حقوق السجناء تقع بالدرجة الاولى على عاتق الدولة ،وفي هذا الصدد لقد وضعت الجزائر برنامجا خاصا لإصلاح العدالة تعد السجون جزءا هاما منه وبالتالي فإن الإشكالية التي يعالجها البحث هي :

-ماهي الضمانات القانونية لحقوق المساجين في المواثيق الدولية والقانون الوطني ؟

الفصل الأول

حقوق المساجين في القانون الدولي

حقوق المساجين في القانون الدولي

يعتبر السجين ذلك الشخص الذي إرتكب جريمة ، ماأدى إلى دخوله السجن ليقضي فيها ،العقوبة المقررة ، ولا شك أنها تشكل جريمة بحق المجتمع ككل ، سواء وقعت على فرد أو على مجموعة من الافراد ، لأن أمن المجتمع يحصل من خلال أمن الأفراد الذين يتشكل منهم المجتمع .

وبتطور السياسة الجنائية ، بدأ الإهتمام بالسجين وبحقوقه ،إنطلاقا من أن حماية المجتمع لن تكون إلا من خلال الإهتمام بخليته أولى ألا وهو الإنسان ، و لا يمكن إصلاح المسجون إلا بتعاونه مع الإدارة العقابية ، وهي لن تنجح في مهمتها تلك وتضمن إعادة تاهيل وتجاوب المسجونين إلا بمراعاة حقوقه كإنسان و المحافظة على كرامته ، و بمعنى أخر يوجد إرتباط وثيق في الغاية و الأساليب وبين الإصلاح العقابي، و إحترام حقوق السجين و كرامته بل إن الإهتمام بحقوق المسجونين لم يعد قاصرا على التشريعات الوطنية الداخلية ، فقد إهتمت الأمم المتحدة بمعاملة المسجونين معاملة إنسانية ، وأكدت على ضرورة حماية حقوقهم من خلال الكثير من المواثيق الدولية التي تدعو إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان المسجون ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، المرجعة و المعدلة ، والتي أصبحت تسمى قواعد "نلسن مونديلا"، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء ، وهذا الى جانب المواثيق الإقليمية الأخرى ، والإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الاول الحقوق الاساسية المتعلقة بالسجين والمبحث الثاني الحقوق النسبية المتعلقة بالسجين

المبحث الأول :الحقوق الأساسية للسجين

لقد ظهر نظام حقوق الإنسان في السجون منذ الأزل، ونالت حظا وافرا واهتماما خاصا من طرف هيئة الامم المتحدة منذ نشأتها الى غاية الان ويتجلى ذلك من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية ، فهذه الحقوق يستمدها من كونه إنسان ، إذ تبقى لاصقة به إلى غاية فنائه.[1]

وإذ تعرف على أنها مجموعة من الحقوق التي لا يرد عليها قيود، ويتساوى فيها السجين مع من هم خارج السجون ، لذلك أصبح من الضروري الاعتراف بانتماء السجين الى الاسرة البشرية ، وبأن له حق في الكرامة دون تمييز بينه وبين الانسان الحر، وبالتالي أصبح للسجين مجموعة من الحقوق تتضمنها جميع القوانين العقابية.[2]

ولقد نصت المادة 05 الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966على أنه:[لا يقبل فرض أو أي تضييق على أي من الحقوق الانسان الاساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين او اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي]

اذ سنتطرق الى الحق في المعاملة الانسانية في المطلب الاول والحق في التقاضي والرعاية الصحية والاجتماعية في المطلب الثاني.

المطلب الاول :الحق في المعاملة الانسانية

يعتبر السجين مخلوق بشري لذلك فهو غير معصوم من الخطأ ، شأنه شأن جميع البشر وعلى هذا الأساس حرصت النظم العقابية الحديثة على إضفاء الطابع الإنساني عند تنفيذ العقوبة ولهذا يجب معاملة السجين بالاحترام اللازم لحفظ كرامته وآدميته ، فقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك إدراكا جيدا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 في ديباجته ،أول شرط لكفالة هذه الحقوق ألا وهي الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل أي شيء أخر[3].

[1] محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، بدون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2012، ص 1.

[2] غنام محمد غنام، حقوق الانسان في السجون "دراسة مقارنة "، دار الفكر والنشر والتوزيع، دون طبعة ، المنصورة ، مصر 2017.

[3] محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 199.

ولقد نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامته ،[1] ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 10 منه على أنه :[يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني] كما أوجبت المادة 08 الفقرة 01 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق السجين في المعاملة الإنسانية ، حيث نصت على أنه [يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطه بالكرامة أو غير إنسانية .

وفي هذا الصدد يجب تجنب تعذيب السجين واستخدام القوة ضده داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الأول : حماية السجين من التعذيب

إذا كان الإنسان الحر بحاجة إلى الحماية من بطش السلطة واعتداءاتها الجسيمة التي تصل إلى حد التعذيب وكل أشكال العنف ضده ، فإن السجين هو أولى بالحماية من تلك الممارسات باعتباره طرف ضعيف وأعزل داخل جدران السجن في مواجهة سلطات الإدارة العقابية. [2]

وعلى هذا الأساس لم تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي مجال للشك حول التعذيب فهي تؤكد بشكل واضح أنه لا توجد أي مبررات له ، فقد نصت المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه :[لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه الحر].

وقد أوجبت كذلك المواثيق الإقليمية عدم تعرض السجين لأية شكل من أشكال التعذيب ومن أهم هذه المواثيق نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث تنص المادة 05من على أنه:[لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية او اللاإنسانية أو المذلة ، بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نص مادتها 05 [3].

[1] لائحة الجمعية رقم 217، الدورة الثالثة للتاريخ 10 /1948/12 المتعلقة بالإعلام العالمي لحقوق الإنسان المنبثقة عن الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بقصر شابو بباريس بفرنسا ، اعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من الدستور الجزائري ، المؤرخ في 08سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963

[2] ابراهيم محمد علي، النظام العقابي لمعاقبة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، بدون سنة النشر، القاهرة، ص08.

[3] الإعلام الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)، بموجب القرار رقم30.

أولا : تعريف التعذيب

لقد حضي التعذيب بتعريفات عديدة ، سواء من الفقه أو القوانين الوضعية :

1- **التعريف الفقهي :** لقد عرف بعض الفقهاء التعذيب على انه تلك المعاملة اللاإنسانية التي تشمل المعاناة الجسدية والعقلية ، ويكون الهدف منها الحصول على معلومات واعترافات لتوقيع الجزاء على المتهم ، فالتعذيب غير متوقف على نوعه وإنما على جسامته الذي يصل إلى درجة الإيذاء الجسيم أو التصرف الوحشي أو العنيف[1].

2- **تعريف التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1948:** عرفت المادة01 من هذه الاتفاقية التعذيب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه ": أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أومن ثالث على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو اشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب" .

الفرع الثاني :حضر استخدام القسوة ضد السجين

العنف والقسوة لا يؤديان إلى إصلاح المحبوس ،بل يزيد من عدوانيته وعدم تجاوبه لبرامج الإصلاح، وزرع فكرة الانتقام في نفسيته .

أولا: تعريف القسوة :ويقصد بها هو كل فعل مهين أو إيذاء لا يصل إلى حد التعذيب ،سواء كان بدنيا أو نفسيا ،فالقسوة تشمل من التعذيب كون أن القسوة تتضمن الإيذاء الجسمي والمعنوي على عكس التعذيب الذي يتضمن الإيذاء الجسمي ،والغرض منه هو إجبار المتهم على الاعتراف فالإيذاء الذي لا يصل إلى حد التعذيب فيعتبر نوع من القسوة . [2]

وهذا ما حكمت به المحكمة الأوروبية ، لحقوق الإنسان 18 يناير 1978 اثر الدعوى المرفوعة من طرف مجموعة من الأشخاص متهمين على أنهم إرهابيين ،ينتمون إلى ايرلندا الشمالية ضد بريطانيا بسبب ما تعرضوا له أثناء التحقيق من معاملة سيئة ،فأرادوا آن يعتبرونها نوعا من التعذيب ،ومن بين صور هذه المعاملة إرغامهم على الوقوف ساعات طويلة عمدا. و حرمانهم من النوم ،بالإضافة إلى الإنقاص من وجباتهم الغذائية لعدة أيام ،اذ اعتبرت المحكمة أن الفعل الذي صدر لا يعتبر إطلاقا تعذيبا

[1] محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص ص 205-206.
[2] المرجع نفسه، ص 286.

.بل يدخل ضمن أساليب المعاملة غير الإنسانية ،ويعتمد على طبيعة العقوبة وسياقها وأسلوب التنفيذ ووسائله والآثار النفسية والجسدية المترتبة عن تلك العقوبة [1].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ حضر إستعمال القسوة .

يستمد مبدأ حضر استعمال القسوة أساسه القانوني من المواثيق و الاتفاقيات الدولية والدساتير العالمية ، و التي اعتبرتها إذلالا لكرامة الإنسان ، فقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه "ومن أمثلة على معاملة السجين بالقسوة ، غمس رأسه في ماء قذر ، و البصق في وجهه والضرب على الرأس و الصفع على الوجه ، وحتى ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة [2] ،و أكد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 07منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب لا للمعاملة أو العقوبة قاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة [3].

ولقد نصت أيضا المادة 10 الفقرة01 منه على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني "، كذلك نصت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 06 على أنه "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب ".

المطلب الثاني : حق السجين في التقاضي

للسجين حقوق مثل أي شخص حر رغم جرمه ، لأنه في جميع الأحوال فهو إنسان ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في التقاضي والحق في الرعاية الصحية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى حق السجين في التقاضي ورفع الشكاوى والفرع الثاني حق السجين في الرعاية الصحية.

الفرع الاول: حق السجين في التقاضي ورفع الشكاوى

إن لجميع الإفراد حقا أصليا في رفع الشكاوى والتقاضي ،وبدون هذين الحقين لا يمكن للإنسان أن يأمن على حياته وأمواله وحرياته ومنع الاعتداءات الواقعة عليه وزيادة ، على ذلك فان كفالة هذا الحق

[1] محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص286.

[2] ابراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، القاهرة ، ص08.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية في تاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23.

يبعث في النفوس الاستقرار والهدوء ورضا بالعدل ،عكس الحرمان من هذا الحق الذي يبعث في النفوس الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم. [1]

أولا : الحق في التقاضي: يعد التقاضي حق مكفول لجميع أفراد ،المجتمع في الدولة دون تمييز ومن بينهم السجناء.

1-**تعريف التقاضي:** يعد التقاضي من حقوق الأفراد الطبيعية ، كما أنه يعد ركيزة من ركائز الدولة القانونية، و تتوقف على مدى فاعلية الرقابة القضائية في تقديم حماية للأفراد ذلك أنه بواسطته يطمئن الأفراد على حقوقهم ويزيل من أنفسهم الشعور بالظلم. [2]

ولقد أشارت المواثيق الدولية إلى هذا الحق واعتباره حق من حقوق السجين، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة **08** منه اذ تنص على أنه :"لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون".

بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اذ نصت المادة 14 منه على أن :[جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ،منشأة بحكم القانون.

- لكل فرد متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى يثبت عليه الجرم قانونا.

2- حق السجين في الاتصال بالجهات القضائية: يحق للمسجون مثله مثل المواطن الحر أن تسمع المحكمة دعواه ، وله أيضا الحق في الاتصال بالسلطات القضائية لتقديم ما هو مناسب من تبليغ عن الجرائم أو الشكاوى أو الدعاوى ،كما له أن يقاضي حارس السجن لسوء معاملته [3] ،إذ أصبح هذا الحق من بين المبادئ الأساسية الذي أكدته المادة 13 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية [4]، كما لا يجب على ادارة المؤسسات العقابية أن تقوم بمنع خطابا يقوم السجين بإرساله إلى جهة قضائية معنية ،كما ليس الحق الاطلاع على ذلك الخطاب.

3- حق السجين بالاستعانة بمحامي: من حق السجين الاستعانة والاتصال بمحاميه، كما له الحق في استقباله ومقابلته في جميع الدعاوى، ويترتب عن السجين في الاتصال بمحاميه عدة نتائج:

-من حق السجين تلقي زيارات من محاميه في السجن.

-تتم المقابلة بينهما دون رقابة من الإدارة العقابية.

[1] ابراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص121.

[2] المرجع نفسه، ص132.

[3] شيماء عطاء الله، حقوق الإنسان في السجون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2012/02/19 ، ص 04.
http/www.shiamaatalla.com/vb/arshive/index.php/t-13533.html.

[4] أنظر المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

-من حق السجين استقبال المراسلات من محاميه ولا يجوز من إدارة السجن مراقبة هذه الخطابات. [1]

4- حق السجين في الطعن على الأحكام والقرارات :يعتبر هذا الحق عنصرا هاما من العناصر التي تضمن حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية ، لأنه يكفل رفع الضرر عنه وتصحيح القرار أو الإجراء الخاطئ إذ يجب أن تكون الجهة التي يتم الطعن أمامها جهة قضائية ، بالإضافة إلى جواز الطعن الرئاسي أمام الجهة الأعلى لعضو النيابة ، الذي قام بإصدار القرار المتعلق بتنفيذ العقوبة فيكون للسجين حق الطعن على هذه القرارات أمام القضاء الإداري ، كذلك بإمكانية القيام بالتظلم أمام مصدر القرار، فيمكن للسجين أن يتجه إلى الجهة الرئاسية ليلتمس تعديل القرار الذي يعتبره إخلالا بحقوقه. [2]

5- حق السجين برجوع على إدارة السجين للمطالبة بالتعويض إذا لم يقم السجين بتصرفات تدل على رغبته في الانتحار ، وإدارة السجن غير عالمة فإن الحكم يكون بعدم مسؤولية الإدارة عن الخطأ الجسيم ، بينما اذا قام بأفعال تؤذيه أو أفعال تؤذي غيره من السجناء ، مثل محاولته للانتحار أو الحريق عدة مرات ،ولم تتخذ الإدارة التدابير اللازمة فان الخطأ الجسيم يقع عليها ، لذلك على الإدارة العقابية أن تضمن سلامة السجناء حتى لايقع الخطأ عليهم. مثل: اذا كان سجين معين يعتدي على سجين أخر بالضرب فعلى الإدارة نقله إلى قاعة أخرى للحفاظ على سلامتهم وعلى النظام الداخل السجن . [3]

6- حق السجين بإعلامه بالأوراق القضائية على إدارة المؤسسة اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لاطلاع كل السجناء في أقرب الأجل على أي صورة أو حكم ،أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهمه ما تتضمنه ، واذا أبدى السجين رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين ،وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه واثبات هذه الإجراءات في سجل خاص.[4]

ثانيا : حق السجين في رفع الشكاوى

يقصد بشكوى السجين كل ما يصدر منه شهافة أو كتابة ،على السلبيات التي يتعرض إليها خلال قضائه لفترة العقوبة بالسجين ، سواء كان تعرضه لتلك السلبيات من طرف إدارة السجن أو باقي السجناء.[5]

اذ تنص المادة 35 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على أنه:[يجب أن يزود كل مسجون بمجرد دخوله السجن ،بمعلومات حول الأنظمة المطبقة من على فئاته من السجناء وحول قواعد

[1] شيماء عطاء الله، المرجع السابق، ص08.
[2] غانم محمد غانم، المرجع السابق، ص ص 79-80.
[3] شيماء عطاء الله، المرجع السابق، ص10.
[4] ابراهيم محمد علي، المرجع السابق ص133.
[5] عزة كريم، عطية مهنة، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، المركز القومي للبحوث، القاهرة 2008، ص 515.

الانضباط في السجن ،والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى ،حول أية مسألة أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن ، وإذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية ، كما نصت المادة36 على كيفية تقديم الشكاوى ، بحيث يجب أن تتاح لكل مسجون في كل يوم من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن ،أو الموظف المفوض بتمثيله، ويجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكاوى إلى الإدارة المركزية للسجون ، أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات دون أن يخضع الطلب أو الشكاوى للرقابة من حيث الجوهر ،ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة. [1]

الفرع الثاني : حق السجين في الرعاية الصحية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة ، بأنها حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد الخلو من المرض والضعف ، ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بين العنصر أو الدين أو العقيدة . [2]

أولا : أهمية الرعاية الصحية : للرعاية الصحية في الوسط العقابي دورا هاما حيث لا يمكن وضع برنامج لإصلاح وتأهيل السجين دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الإمراض اذا تساهم اسهاما واضحا في إصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع. [3]

وتتجلى أهمية الرعاية الصحية في :

أنها تساهم في التهذيب من ناحية أذ أن التزام السجين بالقواعد الصحية السلمية يغرس لديه الاعتياد على النظام ، ويدعم الثقة في نفسه مما يجعله ينظر الى الاجرام على أنه سلوك غير لائق به.

وان الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية تجنيب المجتمع من انتقال الإمراض والأوبئة من ناحية أخرى احتفاظ السجين بصحته ، وكل هذا يساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى،

كون الغرض من الرعاية الصحية هو تهذيب و التأهيل. [4]

[1] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الإقتصادي و الإجتماعي عاى التوالي رقم663ج (د-24) في 1957/07/31 و 2076 (د-62) في ماي 1977 ، موصي بإعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، المراجعة و المعدلة بموجب قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70بتاريخ 17 ديسمبر 2015 والتي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مانديلا"

[2] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015، ص175.

[3] هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص209.

[4] المرجع نفسه، ص53.

يوجد هناك علاقة بين الاهتمام بصحة المسجون ، وبين ارتكاب الجريمة وهذه العلاقة عكسية ،أي انه كلما تم الاهتمام بصحة المسجون كلما أدى ذلك إلى الإقلال من انخراطه في الطريق الإجرامي حيث أن المرض يمكن أن يدفعه للإجرام. [1]

ثانيا : اساليب الرعاية الصحية تكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية.

1- **الأساليب الوقائية:** يقصد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الاحتياطات التي تحمي إصابة السجين بالأمراض المعدية ، اذ لا يمثل ذلك خطورة فقط على السجين بل يتعدى إلى باقي أفراد المجتمع من خلال زيارتهم ،أو يتعدى إلى العاملين بالمؤسسة. فتفشي مرض بين السجناء يؤدي إلى معاناتهم أكثر من القدر الذي تستوجبه العقوبة[2]، وتتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في مجموعة من الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية. من المأكل والملبس الذي يقدم إلى السجين إلى جانب الاهتمام بنظافته والإتاحة له بممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية ، بالإضافة إلى الرعاية خاصة للنساء السجينات الحوامل. [3]

أ- الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة.

يجب أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية كافة الشروط الصحية اللازمة سواء من حيث المساحة والتهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة ،وينبغي ان تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد السجناء ، وأن يدخلها قدرا كاف من الإضاءة والتهوية ،ونفس الشيء بالنسبة للأماكن المخصصة للقراءة والعمل ،وكذلك ينبغي أن تتوفر هناك عدد كاف من دورات المياه وبصورة تليق والكرامة الإنسانية. [4]

ولتفعيل الشروط الصحية كذلك يجب تجنب كذلك ازدحام هذه المؤسسات بالسجناء ،اذ أن الازدحام يؤدي في سهولة انتشار الامراض ،وتقضي القواعد الصحية أن تخصص لكل سجين سرير مجهز بالأغطية الكافية، وأن تغير على نحو دوري بحيث تبقى دائما صحية ونظيفة ،وهذا ما نصت عليه القاعدة 13 من قواعد الحد الادنى لمعاملة المحبوسين [يجب أن تتوافر في الاماكن المخصصة

[1] نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 181.
[2] أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون في النظام الوضعي والعقاب الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2012، ص 137
[3] فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص560.
[4] نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص183.

للمحبوسين وبخاصة الاماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما بتعلق بكمية القواعد والقدر الادني اللازم من الاتساع الكافي من لإضاءة والتدفئة والتهوية]

والقاعدة 14[يجب أن تتوافر في جميع الاماكن التي يقيم فيها المسجونون ويعملون بها:ان تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي وأن يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء والنفي سواء كانت هناك تهوية أو لا .

-أن تكون الاضاءة الصناعية كافية لتمكين المسجون من القراءة والعمل دون الاضرار بنظرة .

ونصت القاعدة 15 [يجب ان تهيأ الادوات الصحية يجب يتمكن كل مسجون ،من قضاء حاجاته عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.]

ب- التغذية والمياه الصالحة للشرب

تمكن التغذية المتوازنة والمياه الصالحة للشرب من المحافظة على صحة وحياة الانسان والمحبوس بالخصوص الذي يعيش حياة جماعية بأمس الحاجة الى توفير المياه الصالحة للشرب وكذا التغذية المتوازنة. [1]

ولقد نصت القاعدة 22 من قواعد الحد الادنى لمعاملة المحبوسين :[توفر ادارة السجون لكل سجين ،في الساعات المعتادة ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الاعداد والتقديم .

-توفر لكل سجين امكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج اليه.

ولقد نصت أيضا المادة 25 الفقرة الاولى من الاعلان العالمي للحقوق الانسان على أن :[لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحة والرفاهية له ولأسرته وبتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته]

فالاهتمام بغذاء السجين يضمن امكانية تأهيله ، ثم أن اتباع نظام معين في كفية تقديمه وتناوله من شأنه غرس عادات حسنة لديه والذي يعتبر نوعا من التهذيب ، وبعين أبضا أن تكون كمية الغذاء

[1] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، دليل موظفي السجون ، دون طبعة، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عما ، الأردن، دون سنة نشر، ص49.

ونوعيتها متناسية مع من السجين وحالته الصحية ونوع العمل الي يؤديه ،فلا يجوز الانقاض من كميته ،أو جودته كجزاء تأديبي الا أنه يتنافى مع غرض التنفيذ العقلاني في التأهيل . [1]

ج- احترام قواعد النظافة

تعتبر النظافة من أهم الاحتياجات الانسانية للمحافظة على الصحة والقضاء ،على انتشار الامراض الخطيرة خاصة في الاماكن التي يعيش فيها مجموعة من الافراد وفي ظروف مغلفة كالسجون والتي تصبح واجبا على المحبوسين قبل أن تكون من الحقوق الضرورية التي تضمنها الادارة وتوفرها . [2]

وتنص القاعدة 16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين [يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث بكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه ان يستحم أو يغتسل ،بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ،على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الاسبوع في مناخ معتدل .

والقاعدة 17: [يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات].

-بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن ،وتتاح للذكور امكانية الحلاقة بانتظام]

د- ممارسة السجين للأنشطة الرياضية

للأنشطة الترفيهية والتمارين الرياضية أثر ايجابيا على صحة السجين ،ويجب أن يكون هناك مدرب رياضي لمساعدة السجناء على ممارسة هذه التمارين وأن يخصص لها اوقات محددة وتتخذ الرياضة صورتين: صورة تمرينات تحت اشراف مدرب رياضي متخصص ،وهذه التمرينات في مختلف التشريعات ملزمة بالنسبة للشباب واختبارية لغيرهم او في الاحوال التي يقررها طبيب السجن اعفائهم منها ، والصورة الثانية من النزهة اليومية في الهواء الطلق داخل المؤسسة العقابية . [3]

[1] جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص ص 212 -213.
[2] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، ص48.
[3] أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الرياض 2016، ص758.

وهذا ما نصت عليه نصت القاعدة 23[لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الاقل في كل يوم يمارس فبها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، اذا سمح الطقس بذلك.

–توفر تربية رياضية وترفيهية ،خلال الفترة المخصصة للتمارين ،ويجب أن بوفر لهم ،تحقيقا لهذا الغرض ،المكان والمنشآت والمعدات اللازمة].

2– الرعاية الصحية : يعرف العلاج على أنه الشق الثاني من الرعاية الصحية ويقصد به تبيان الوسائل الواجب اتخاذها أذا أصابه المرض فعلا ، و تشمل هذه الاساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الامراض التي ألمت بهم سواء قبل دخولهم السجن ،أو أثناء تواجدهم فيه ويتولى هذه المهنة جهاز طبي مستقل[1]، وتتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية أدارة تضم عددا من الاطباء على علم بالمشاكل العقابية ،ويجب أن تتعدد تخصصاتهم في فروع الطب المتعلقة لاسيما الطب النفسي والعقلي ،بالإضافة الى وجوب تقديم التقارير الطبية .

أ– **فحص السجين** :لابد من أن يفحص السجين وذلك عند دخوله المؤسسة العقابية ،ويشمل هذا الفحص الناحيتين النفسية والصحية ،و يبدأ الاسلوب العلاجي للسجين بالفحص أو التشخيص[2]، وتنص القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه :[يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن وبعد قبوله كلما دعت الضرورة ، والكشف بصفة خاصة عامة يكون مصابا به من مرض جسمي أو عقلي ،لاتخاذ ما يلزم من تدابير ضرورية كحالة عزل المساجين المشبه في اصابتهم ، بأمراض معدية ،أو وبائية وإثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي قد يعوق التأهيل وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل.

ب– **علاج السجين:** يتم علاج السجناء بالأساليب المتبعة في علاج الافراد هارج المؤسسة العقابية ،وهو يشمل علاج الامراض العضوية ،والاضطرابات النفسية ، وقد يصل المرض العقلي الى حد يجعل من الضروري نقل السجين الى مستشفى الامراض العقلية . [3]

وتنص القاعدة 25 فقرة 01 من القواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء على أنه :[على الطبيب الاهتمام والعناية بصحة المحبوسين الجسمانية والعقلية وعليه أن يكشف يوميا على جميع المحبوسين المرض وكل من يشكو مرضا على أي مسجون يشتري اهتمامه بوجه خاص].

[1] هند بورنان، المرجع السابق، ص55.
[2] أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص760.
[3] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013، ص 377.

وللموافقة بين الرعاية الصحية كأسلوب للمعاملة ،وبين حق السجين في رفض العلاج كحق إنساني ،يمكن التمييز بيم العلاج كصورة من صور ،الجزاء الجنائي ،والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية ،ففي الصورة الاولى يخضع السجين رغما ،عنه دون انتظار لموافقة خاصة إذا كان المرض أحد أسباب العوامل الاجرامية ،كما هو الحال بالنسبة لمدمني الخمر والمخدرات ،أما إذا كان العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فإن رضا السجين ضروري سواء كان المرض بدنيا ،أو عقليا ،أو نفسيا ،وشرطه أن لا يؤدي العلاج الى اهدار كرامته وإنسانيته، وكذلك لا يجب أن يمارس عليه تجارب طبية تهدر كرامته[1].

ج- تقديم التقارير الطبية :تلزم الادارة الطبية تقديم وموافاة أدارة السجين بكل التقارير التي تقوم بإعداد ها تتضمن الكشف الطبي الدوري أسبوعيا وتقديم تقرير شهر [2].

تنص القاعدة 26 فقرة 02 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه:[على مدير السجن بعني بتقارير الطبيب ونصائحه التي يعدها وفق ما أشارت الفقرة 02 من القاعدة 25 والقاعدة 26 وعليه في حال موفقته على التوصيات المقدمة أن يتخذ في الحال الخطوات اللازمة للتنفيذ واذا لم يكن الامر داخل في اختصاصه كان غير موافق على توجيهات الطبيب ،فعليه أن يبلغها فوارا الى السلطات العليا مشفوعة برأيه.

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص763.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دون طبعة ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009 ، ص197.

المبحث الثاني: الحقوق النسبية المتعلقة بالسجين

للسجين مجموعة من الحقوق تضمن اصلاحه ، فمن خلالها يمكن ان بعود مواطنا كباقي المواطنين يساهم في ترقية المجتمع والحفاظ على نظامه، ومن بين هذه الحقوق نجد التعليم والعمل ،حيث نتطرق في المطلب الاول الى الحق في التعليم والعمل والمطلب الثاني حق السجين في الرعاية الاجتماعية والتهذيب.

المطلب الاول : حق السجين في التعليم والعمل

يعتبر التعليم والعمل من الحقوق النسبية للسجين، ولذا سنتطرق في الفرع الأول إلى حق السجين في التعليم، وفي الفرع الثاني حق السجين في العمل .

الفرع الاول: حق السجين في التعليم

يعتبر التعليم من بين الحقوق التي يتمتع بها السجين كغيره من الافراد الاحرار فلا تمييز بينه وبين الانسان الحر في تمتعه بهذا الحق. [1]

وهذا ما أكدته مختلف المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية ،ومن بينها نجد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين اذ تنص القاعدة 78 منها على تنظيم انشطة ترويحية وثقافية في جميع السجون حرصا على رفاهية السجناء البدني والعقلي.

وكذلك نص المبدأ 28 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على "أن يكون للشخص المحتجز او المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة ،اذا كانت من مصادر عامة ،كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والاعلامية ، مع شروط معقولة المتعلقة بكفالة الامن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن ".

ونصت أيضا المادة 13 الفقرة 1 من الميثاق الدولي بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد ، بحق كل فرد في التربية و التعليم وهى متفقة على وجوب توجيه التربية و التعليم ، إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية و الحس بكرامتها ، و إلى توطيد احترام حقوق الإنسان ، و الحريات الإنسانية ."

ثانيا: أهمية التعليم

كشفت دراسات عل الاجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين من السجناء ، عن وجود علاقة ما بين الامية والجريمة، ولا جدال في أن التعليم بسمح في استئصال احدى عوامل الاجرام، ويسمح بخلق

[1] عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2013، ص 472.

شخصية جديدة منفصلة عن الشخصية الاجرامية ،وفضلا عن الدور الذي يلعبه في كفالة تأهيل السجين داخل المؤسسات العقابية ، بالإضافة الى دوره العام في المجتمع [1]، يعتبر التعليم من بين الوسائل الجوهرية لتلقين مجموعة من المعلومات في ابسط صورته، تعليم القراءة والكتابة ،وبالعودة الى العديد من الجرائم المرتكبة، اذ نجد أنها ارتكبت في ظل جهل وأمية وقلة معارف وضعف ادراك ،وهذا ما يجعل من تعليم السجين أمر ضروري ،لما له دور وقائي يحول بين الفرد والاقدام على السلوك الاجرامي وما تمثله الوسائل الثقافية والمعارف العلمية التي يكتسبها من حواجز تحول بينه وبين القيم والعادات المنحرفة وله أهمية كذلك في دور الاصلاح ،إذ ورد في كتاب فيكتور هيجو قائلا:" إن فتح مدرسة عادل إغلاق سجن[2]."

كما تظهر كذلك أهمية التعليم ،في شغل وقت فراغ السجين داخل المؤسسة العقابية مما يجعله يصرف النظر عن التفكير في الاجرام مرة أخرى، وكذلك يساعد على توفير إمكانية الحصول على العمل بعد الافراج عنه ،فرصة للسجين المتعلم تكون أكثر من غير المتعلم، ويعمل على تنمية المبادئ و القيم الخلقية السامية في المجتمع وتأثره على شخصية السجين ، من حيث التكيف الاجتماعي له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية و الأساليب الصحية لحلها و التغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي ، وهذا ما جعل النظم العقابية الحديثة تدرك أهمية التعليم ، فأقرت وجوب الاهتمام بالتعليم داخل السجن. [3]

وتنص القاعدة 77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، على أنه ":

1- يجب العمل على توفير وسائل تنمية التعليم المحبوسين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ، ويجب أن يكون تعليم الأمين إلزاميا وأن توجه الإدارة عناية خاصة .

2- يتعين أن يكون تعليم المحبوسين متناسقا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمحبوسين الاستقرار في التعليم بعد الإفراج عنهم دون صعوبة .

ثالثا: وسائل التعليم

لبلوغ التعليم هدفه يتعين أن يتم تنظيمه وتوفير وسائله ،ويمكن تقسيم هذه الوسائل الى وسائل مادية وبشرية ،وهي إلقاء ومحاضرات ودروس ،وكذلك أنشاء مكتبات داخل المؤسسات العقابية ،وبالإضافة الى توزيع الصحف والمجلات.

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص346.
[2] عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص ص 472-473.
[3] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص347.

1- **الوسائل المادية والبشرية** :لتنظيم التعليم داخل المؤسسة العقابية يجب ان تخصص له اماكن مناسبة ، ولا شك أن مراعاة تصنيف السجناء من حيث مستواهم التعليمي ،قد يقتضي إعداد قاعات معدة لهذا الغرض وبطبيعة الحال فإن هذه الاماكن يجب أن تخصص لها الاضاءة

أداء العملية التعليمية أمر مؤكد منه ،بالإضافة الى ذلك فإنه يلزم تخصص أوقات مناسبة لبرامج تعليمية ولوكان هذا الوقت مقتطع من الوقت المخصص أصلا للعمل ، زيادة على العنصر البشري الذي يمثل أهم العناصر في العملية التعليمية ، إذ يقتضي عدد كافي من المدرسين الأكفاء ويمكن للسجون أن تقوم بالاستعانة بمدرسين متطوعين في حالة عدم كفاية الطاقم المتواجد عندهم أو بمكن أن تستعين أيضا ببعض السجناء المثقفين لتعليم زملائهم غير المتعلمين.

وتكون المهمة الملقاة على عاتق المدرسين تختلف عن المهمة الملقاة خارج السجون ، وهذا ما يتعين على المدرس أن يكون له خبرة تربوية ، تمكنه من اختبار أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة وكذلك يجب أن تكون المهمة التهذيبية ،تحتل موفقا متقدما في البرامج التعليمية. [1]

2- **القاء الدروس والمحاضرات:** بهدف التعليم المنظم من طرف الدولة الى محو الامية بمعنى اتقان المبادئ الاولية في القراءة والكتابة لمن يجهلها من السجناء، وتزويدهم معلومات لازمة في مختلف مراحل الدراسة وهذه الطريقة في التعليم تتخذ شكل القاء الدروس والمحاضرات ، وقد تلغي هذه الدروس على شكل تقليدي ،كأن يقوم المدرس بشرح موضوعات عن طريق الحلقات والمناقشات الجماعية وذلك باشراك السجناء في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يقدمونه من آراء وتعليقات ،لتنمية القدرات الفكرية لهم. [2]

3- **توزيع الصحف والمجلات** :يتحقق التعليم داخل السجن عن طريق البحث والاطلاع الذاتي الذي بتم عن طريق الصحف [3]، وتنص القاعدة 39 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أنه :[يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الانباء ،وذلك عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية والدورية ،أو النشرات الخاصة بالمؤسسات العقابية وعن طريق الاستماع الى الاذاعات اللاسلكية وعن طريق المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تصرح بها ،أو تشرف عليها الادارة العقابية.]

4- المكتبة: إن أهم وسيلة للاطلاع هي قراءة الكتب العلمية وبتطلب ذلك أن تحتوي كل مؤسسة مقابية على مكتبة ،وهي من أهم وسائل التعليم داخل السجن ،فهي تقدم المادة العلمية التي يعتمد عليها المدرس، وتتجلى أهمية المكتبة أيضا في اقبال السجين على المطالعة هروبا من وقت الفراغ ،ولقد اعترفت النظم العقابية المعاصرة بأهمية المكتبة حيث تنص القاعدة 40 من قواعد الاحد الادني لمعاملة

[1] محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص429.
[2] عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 473
[3] محمد صبحي النجم، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة، عمان ، الأردن 1998، ص 141.

المساجين :[يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء وتضم قدرا كافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية، ويشجع السجناء على الافادة منها الى حد ممكن]

ولذلك يجب أن تخصص أوقات معينة لكي يتسنى له الاطلاع والقراءة ، ما يتفق مع ثقافته ورغباته ،كما يجب على المشرفين والمعلمين أن يقوموا باختبار الكتب المفيدة واللازمة لكل فئة من السجناء ،والك بتوفير ما يفيدهم في المراحل التعليمية ،إذ يجب على أدارة المؤسسة العقابية أن تخصص جانب من ميزانياتها لتزويد المكتبة بما هو مفيد وجديد من الكتب. [1]

الفرع الثاني: حق السجين في العمل

يعبر العمل حق من حقوق السجين بعد ما كان وسيلة لمعاقبة وإيلامه ،كقيامه بالأعمال الشاقة بالإضافة الى سلب حريته ،فسرعان ما تغيرت نظرة العمل العقابي الى حق من حقوق السجين ،وام يعد يشكل عقوبة على السجين ،بل أصبح وسيلة وأداة لتأهيله واصلاحه. [2]

أولا: تكييف العمل العقابي

أصبح العمل عنصرا يهدف الى تقويم السجين وتأهيله ووسيلة لاكتساب المال والذي من خلاله يمكن للسجين من الانفاق على أسرته ، ودفع التعويض الى الضحية وكذلك الانفاق على نفسه مون أن الادارة تعجز عن تلبية كل حاجياته[3]، فالعمل حق من حقوقه المكفولة في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ،إذ تنص االمادة23الفقرة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه :[لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما له حق الحماية من البطالة
لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساوي للعمل .
–لكل شخص الحق في ان ينشئ وينظم نقابات حماية لمصلحته.
–لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولأسرته معيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية]

ويجدر الذكر أنه لا يوجد أي مصدر تعاقدي بين السجين والادارة العقابية ، وإنما يحكم علاقاتهم وبقرها القانون وبالتحديد قانون تنظيم السجون ، كون العمل ليس عقوبة مكملة أو اضافية ، وإنما هو

[1] جمعة زكرياء، السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص ص 349-350.
[2] أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق، ص 743
[3] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ،الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون، لبنان 1993، ص 383.

حق من حقوق السجين ، وأسلوب معاملته يهدف الى تأهيله وإصلاحه ،ويتعين على السجين الالتزام يه كغيره من أساليب المعاملة العقابية الاخرى. [1]

1-التزام السجين بالعمل

على السجين الالتزام العمل الذي تفرضه عليه الادارة العقابية ، مع مراعاة قدراتهم الجسمانية والعقلية وحسب ما يقرره طبيب المؤسسة العقابية ،فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل ووسائل تنفيذه وشروطه ،واذا ما رفض السجين العمل الذي كلف يه أو مخالفته فيمكن للإدارة العقابية تسليط عليه جزاءات تأديبية ، فالعمل مفروض على جميع فئات السجناء على اختلافهم . باستثناء المرضى[2]، حيث تنص القاعدة 71 الفقرة من قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين :[يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ،تبعا للباقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب]

وتستمد الصفة الالزامية للعمل أيضا من طبيعة العقوبة ، فهي ألزام على المسجون الذي يكون في موقف أما الدولة ،فلا يحق له أن يتخلص من الالتزامات التي تفرضها عليه ولا أن يناقش شروط العمل.

2-حق السجين في ممارسة العمل

العمل عماد الحياة ،وكل إنسان له الحق كعنصر أساسي من عناصر حياته العادية فلا يجب حرمان السجين منه، ويذهب علماء العقاب الى أنه لا جريمة ولا عقوبة تبرران مصادرة حق الانسان في العمل ،بل يرون أن العمل في السجون إنما هو أساس مشروعية اتخاذ سلب الحرية عقوبة قانونية [3].

-ويمثل العمل احدى الوسائل الاساسية لا عادة ادماج المحبوسين كونه أحسن وسيلة تمكن المحبوس من تفريغ طاقته المعطلة ، وتجنبه الانتكاس والخمول والانطواء على النفس ،حيث كان العمل في وقت مضى عقوبة في حد ذاته ،فيما كان يعرف بالأعمال الشاقة مثل .أما الان إضافة الى طابعه التربوي ،فقد أصبح يشكل وسيلة تسمح للمحبوس من كسب المال ،يساعده على بدء حياته الاجتماعية بعد اطلاق صراحه ،مع الاستفادة من المزايا التي يوفر ها قانون العمل بالنسبة للعمال الاحرار، وهو ما قرره مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة المنعقد سنة 1955من أنه: لا يعتبر عقوبة إضافية وإنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه. [4]

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 135.
[2] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص358.
[3] حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص136.
[4] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص50.

وقد حرصت قواعد الأدنى لمعاملة السجناء على هذا الحق أذ تنص القاعدة 71 الفقرة على أنه:[يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال بوم العمل العادي].

في حين يجب على الادارة العقابية أن تلتزم بتوفير العمل المناسب للسجين لتجنب البطالة وزيادة جسامة العقوبة، وذلك بتوفير المتبارزات المتمثلة في اختبار نوع العمل والحصول على مقابل له ،والانتفاع بالضمانات المقررة للعاملين. [1]

ثانيا : شروط العمل العقابي

تتمثل شروط العمل العقابي في المؤسسات العقابية في :

1- **أن يكون العمل التأهيلي منتظما:** حيث يكون العمل منتظما تنظيما محكما ويخضع لأساليب الادارة الحديثة والمنظمة لكافة جوانبه ،وأن يتصف العمل باستمراريته لكي لا يفقد فائدته وغايته التربوية والاصلاحية والتأهيلية[2] حيث نصت القاعدة 72 الفقرة 1 من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء على أنه:[يجب ان يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار تلبيته في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة].
2- **أن يكون العمل التأهيلي مماثلا للعمل الحر:** وذلك أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل خارج المؤسسة العقابية سواء من حيث الكيفية ،أو الوسيلة ، لكي يتمكن السجين من الالتحاق بها عند الخروج من السجن.
3- **أن يكون العمل العقابي منتجا :** يشترط أيضا في العمل الذي يقوم به السجين منتجا ،بمعنى أن يكون هناك مردود نتيجة عمله ،واذا لمس السجين عائدات عمله فإن ذلك يرفع من معنوياته، ويزيد من احترامه لنفسه، والثقة فيها، مما يجعله يتمسك به ،والحرص عليه بعد الافراج عنه.[3]

وقد نصت القاعدة 71 الفقرة 3 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

4-**التدريب على العمل والمهارات :** إن ايجاد وسيلة لكسب لقمة العبش هي واحدة من أهم عناصر قدرة السجين على إعادة الاندماج في المجتمع بعد الافراج عنه، بالنسبة للعديد من السجناء قد يكون وقتهم في السجن الفرصة الاولى لديهم لتطوير المهارات المهنية والقيام بعمل منتظم ،إن الغرض الزمني من دفع

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص136.
[2] مصطفى العوجي ،المرجع السابق ،ص 388.
[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص127.

السجناء للعمل هو أهم يحتاجونه من أجل اعدادهم لحياة طبيعية عند الافراج ،وليس لكسب المال لا دارة السجن أو ليشغل مصانع تابعة لجهات حكومية. [1]

وقد نص القاعدة 71 فقرة 5 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به].

5-**أن يكون العمل العقابي مقابل أجر** :ينبغي أن يحصل السجين على مقابل العمل الذي قام به، فالمقابل يعد تحفيزا له لانفاق عمله ويكون المقابل مماثلا للأجر الذي يحصل عليه العامل الحر،رغم أنه لا يشترط أن يكون مساويا له ،وإنما يكون قريب منه.[2]

حيث نصت القاعدة 76 الفقرة 01 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه : يجب أن يكافئ المسجون على عمله طيقا لنظام مكافآت عادلة .]

المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية الاجتماعية و التهذيب

تعد الرعاية الاجتماعية وأسلوب التهذيب من الحقوق المتعلقة بالسجين، والتي من خلالها تمكن السجين من اعادة اصلاحه خلقيا ودنيا وتساعده على الاندماج في المجتمع .

الفرع الأول: حق السجين في الرعاية الاجتماعية

أكدت المواثيق الدولية على حق السجين في الرعاية الاجتماعية نظرا لأهميتها في حل مشاكل السجين وأسرته ،فقد نصت المادة 25 فقرة 01 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه :[لكل شخص الحق في مستوى معيشة ،يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس ،والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية بالاضافة الى المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،التي نصت على أنه :[تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.].

[1] أندرو كويل ، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تازوردني فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، المملكة المتحدة 2009.، ص 112.
[2] أحمد عبد الله المرغي، المرجع السابق، ص130.

أولا – تعريف الرعاية الاجتماعية:

تمثل الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية همزة وصل بين السجين وإدارة السجن والتي تساهم في تكوين علاقات ايجابية بينهما ،والتي تساعد على تخفيف السلوك العدواني لدى السجين واستغلال وقت فراغه وجعل المؤسسة العقابية أكثر تنظيما ، فهي تعده لكي ينتقل لحياة جديدة بعد الافراج عنه[1].

ثانيا – وسائل الرعاية الاجتماعية:

تتمثل وسائل الرعاية الاجتماعية في دراسة مشاكل السجين ، وإعداد برامج شغل أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية ، وتنظم الصلة بين السجين والعالم الخارجي.

1–دراسة مشاكل السجين : فالأخصائي الاجتماعي هو الذي يساعد السجين على حل مشاكله ، ويبدأ دوره في كسب ثقة السجين لكي يستطيع فهم أوضاعه ، ومشاكله ومحاولة مساعدته على الاندماج مع الحياة الجديدة، فيقوم بالاتصال بعائلة السجين ويحاول معرفة مشاكلها حيث يقوم بمساعدتهم ثم يطمئن السجين عليها لكي تهدأ نفسيته ويتفاعل مع أساليب المعاملة العقابية والإصلاحية بشكل جيد.[2]

وقد اهتمت قواعد الحد الادني لمعاملة المحبوسين بالرعاية الاجتماعية للمحبوسين نظرا لأهميتها البالغة في تأهيل السجين فقد نصت القاعدة 49 الفقرة 1 على أنه:[يجب أن يضم جهاز الموظفين قدر الامكان ،عددا كافيا من الأخصائيين ،كأطباء الإمراض العقلية علماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ،ومدرسي الحرف.]

بحيث يجب أن يتوصل الأخصائي الاجتماعي الى إقناع المحبوس بجدوى سلب الحرية في تأهيله وبضرورة احترامه لكل من تعرضه المؤسسة من قواعد تستهدف ادراك تلك الغاية.[3]

2– توفير برامج الشغل أوقات فراغه :يهدف هذا الأسلوب إلى تأهيل السجين وإصلاحه وتهذيبه ،وذلك بتنظيم وقته وإعداد برامج ثقافية وفنية لاستغلال واكتساب مهارات ،و الأخصائي الاجتماعي دور في توجيه السجين الى كيفية استغلال وقت فراغه ،وذلك في اختيار نوع النشاط وفقا لميول السجين ورغباته.[4]

[1] بشير نسيمة، عوشني فيروز، أنظمة إعادة إدماج المحبوسين، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.
[2] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 566.
[3] جمال شعبان ، حسين علي، المرجع السابق، ص225.
[4] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص67.

وتنص القاعدة 78 من قواعد النموذجية لمعاملة السجناء أنه:[تنظم في جميع السجون ،حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي ، أنشطة ترويحية وثقافية.]

3-تنظيم اتصالات السجين بالعالم الخارجي: تؤكد المواثيق الدولية والقوانين الداخلية المنظمة لسير السجون على أهمية الاتصال بالعالم الخارجي بصفته حقا من الحقوق الاساسية للإنسان مثل : حق الزيارة وحق ربط العلاقات العائلية وحق المراسلة والحق في الاعلام والاطلاع على ما يحدث في الخارج وكلها ضروريات تقتضيها متطلبات حسن المعاملة ومتطلبات إصلاح المحبوس لإعادة إدماجه اجتماعيا يعد الاتصال مع العائلة حق للمحبوسين بصفته حق متصل بالحقوق الاساسية للإنسان وهو كذلك حق لأفراد العائلة لاتصال بابنهم أو ابنتهم أو أمهم أو أختهم أو أخيهم ثم أن الاتصال العائلي يعد عاملا نفسيا مهما للتوازن النفسي للمحبوس وله تأثير ايجابي على عملية إصلاحه.

والاتصالات العائلية قد تكون بطرق أخرى غير الزيارات عن طريق المراسلات أز بواسطة الاتصالات الهاتفية ضمن شروط محددة تسمح للمحبوسين بالمحافظة على الروابط العائلية .[1]

ولا يقتصر الاتصال بالعالم الخارجي عن الحق الاتصالات مع العائلة والاصدقاء بل بإبقاء المحبوسين على علم بالمستجدات التي تجري في المجتمع المدني، لأنها ضرورة تحافظ على عدم انقطاع المحبوس على المجتمع الذي سيعود اليه بعد انقضاء العقوبة وقد تكون وسائل هذا الاتصال مثل الاطلاع على الجرائد اليومية ومشاهدة التلفاز أو سماع الراديو.[2]

وقد نصت القاعدة58 من مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة المساجين على انه :[يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وأصدقائه على فترات منتظمة على النحو التالي :

أ-المراسلة كتابة وحيثما يكون متاحا باستخدام وسائل الالكترونية والرقمية و غيرها .

ب- باستقبال الزيارات .

حينما يسمح بالزيارات الزوجية يطبق هذا الحق دون تمييز وتتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال وتوضع اجراءات وتوفير أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ علة السلامة وصون الكرامة، وتنص القاعدة106 من القواعد النموذجية لمعاملة المساجين على أنه:[تبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته ،بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين .]

[1] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المرجع السابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص40.

الفرع الثاني :حق السجين في الرعاية اللاحقة

من الطبيعي أن يواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن عالما جديد ا وغريبا فهو في نظر المجتمع مجرم سابق ومتخرج من السجون ،فهو يبعث في نفوسهم النفور، وسوء الضن والاتهام الصريح بالإجرام ،هذا الوضع يقوم المفرج عنه الى العزلة النفسية والعزلة الاجتماعية ،وقد تكون له ردة فعل معادية للمجتمع ،وبهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت من قبل داخل المؤسسة العقابية بدون فائدة ويصبح الطريق ممهدا لعودته الى الجريمة لذلك نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لتوجيهه وارشاده ومعاونته على الاندماج في المجتمع ،فهي تعتبر أسلوبا تكميليا من أساليب المعاملة تهدف الى استكمال برامج التأهيل والاصلاح التي بدأت داخل المؤسسة العقابية .[1]

أولا–تعريف الرعاية اللاحقة :تعرف الرعاية اللاحقة أنها رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية ومساعدته على التكيف مع المجتمع ،بعد ما قضى فترة معينة داخل السجن وسلبت حريته ،يصعب عليه العودة الى المجتمع حرا نظرا لمشاكل والظروف التي لم يعتاد على مواجهتها خلال فترة تنفيذ العقوبة ،وقد يسيء استعمال حريته ومسؤوليته التي يعجز عن تحملها ،بالإضافة إلى نفور الناس منه ومعاملته بطريقة مهينة وعدم تلقي المساعدة منهم .[2]

ثانيا–صور الرعاية اللاحقة :تتحدد الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة التي يواجهها السجين مع تحقيق الاغراض المبتغاة من ورائها بشكل يكفل تكملة وصيانة التأهيل المحقق داخل المؤسسة العقابية لذ يمكن القول إن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين رئيسيتين:[3]

1– إمداد العون للمفرج عنه : نصت القاعدة 81 فقرة 1 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أنه :[يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تعني مساعدة المسجونين المفرج عنهم لإعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع ،أن تكفل بقدر الامكان تزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم وحصولهم على المسكن والعمل والملابس المناسبة لحالة الطقس والموسم وكذلك الوسائل اللازمة لوصولهم الى حيث يرغبون في الاقامة وتهيئة ما يقوم بإيوائهم خلال الفترة التالية مباشرة للإفراج عنهم .]

بالإضافة الى ذلك يجب إعانته ماديا لكي يستطيع مواجهة ضروريات الحياة بعد الافراج عنه ، قيام السجين بعمل داخل السجن ، حجز له مبلغ من رصيده لكي يستخدمه يعد الافراج عنه.[4]

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 151.
[2] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 419.
[3] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص152.
[4] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص 421.

2-إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه: تلتزم الدولة بإيجاد العلاج اللازم للمفرج عنه وخصوصا المدمنين على المخدرات والمسكرات ، وعليها إقامة حملات تطوعية بأهمية الرعاية اللاحقة في مكافحة الجريمة وإصلاح وتهذيب المفرج عنه ،إقناع المجتمع على تغيير نظرتهم اليه وعدم احتقاره والنفور منه.[1]

الفرع الثالث : حق السجين في التهذيب

يعتبر التهذيب من الحقوق النسبية المقررة للسجين ،لما له من أهمية في إصلاحه إذ يهدف هذا الحق الى دعم وتقوية الجانب الروحي والمعنوي لدى السجين من خلال مجموعة القيم الدينية والاخلاقية بصورة تساعده على التوبة وجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من المؤسسة العقابية ،فالتهذيب السجين قد يرد على القيم الدينية ويسمى بالتهذيب الديني ،وقد يرد على القيم الاخلاقية ويسمى بالتهذيب الخلقي.[2]

أولا- التهذيب الديني :التهذيب هو غرس القيم الروحية والدينية والتعاليم السماوية في نفسية السجين وتذكيره بالأصول كحقيقة التي تربطه بخالقه ومبادئ الصدق والتعاون التي تفرضه فطرة الدين وحثه على إقامة واجباته الدينية ، وذلك عن طريق السماح للسجين بممارسة الشعائر الدينية ،والعقائدية بكل حرية ،إذ تعتبر حرية العقيدة من أسس الحريات الشخصية ، وتعد من الحقوق الصعبة الكامنة في النفس البشرية ، إذ يجب أن يكون للإنسان حق في اعتناق دين أو عقيدة سواء كان جهرية بمفرده ، أو مع جماعة ، وحرية الدين او العقيدة هي أحد العناصر الاساسية التي تصور للإنسان حياته ، ولذلك يجب احترام حرية الدين وضماناتها.[3]

ولقد حرص المجتمع الدولي على حمايتها عن طريق مختلف المواثيق الدولية التي تنادي بحق السجين في ممارسة الشعائر الدينية وحريته العقائدية ،ومن بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، وقد أثار الى أن كل إنسان على إعتباره أنه سجين يبقى مخلوق بشري,

وقد نصت المادة 18 منه على أنه :[لكل شخص الحق في الحرية التفكير والضمير، والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته ،وحريته في إظهار دينه وإقامة الشعائر الدينية والممارسة والتعلم ،وبمفرده أو مع جماعة ،وأمام الملأ أو على حدة ، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص أيضا على حق السجين في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من خلال نص المادة 18 منه[4]:]

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 210.
[2] جمعة زكرياء، السيد محمد، المرجع السابق، ص330.
[3] ابراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 48.
[4] أنظر المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما او حريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

وحريته في إظهار دينه او معتقده وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدى.

لا يجوز تعريض أحد لاكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في إعتناق أي دين او معتقد يختاره.

-لا يجوز إخضاع حرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام او الصحة العامة أو الآداب العامة.

تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عن وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة .

كما جاء في المادة 26 من ذات العهد أن :[الناس جميعا سواء أمام القانون ، يتمتعون بحق متساوي في التمتع بحمايته ، في هذا الصدد يجب أن يحضر القانون أي تمييز ، وأن يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التميز لأي سبب كالعرف أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ،أو الرأي السياسي او غير السياسي ،او الاصل القومي أو الاجتماعي ، او النسب ، أو لأي سبب من الاسباب].

ويفهم من مضمون هذه المادة أن اختلاف الدين لا يشكل أي مانع في تساوي جميع الاشخاص أما القانون وحقهم في التمتع به دون أي تمييز وبحماية القانون وكذلك تنص المادة 27 من ذات العهد على أنه :[لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات دينية او أثنية أو لغوية أن يحرم الاشخاص المنتمون الى الاقليات المذكورة في حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الآخرين في جماعتهم .]

فالسجين مثل أي فرد يتمتع بتلك الحماية في اعتناق دين او معتقد ، وأيضا يمكنه من إقامة الشعائر هذا الدين أو المعتقد .[1]

كما نصت القاعدة 42 من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على أنه :[يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية التي تنظم في المستطاع ،وذلك عن طريق حظور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والارشاد الديني الخاص].

[1] ابراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص77.

يقوم بمهمة التهذيب الديني عدد من رجال الدين وعلماء محققون وكذلك الوعاظ والمرشدون الدينيون،ولهذا لابد أن يقام اختيارهم بشكل دقيق باعتبار أن السجناء جماعة تختلف عن جماعة الاحرار، مما يجعل من هذه المهمة ، يكون أشد صعوبة وأكثر دقة ومن أهم وسائل التهذيب الديني ،نجد تنظيم المحاضرات ، وحلقات الوعظ الديني.[1]

ثانيا –التهذيب الخلقي : يقصد بالتهذيب الخلقي إبراز القيم الأخلاقية للسجين، وإقناعه هبا وتدريبه على أن يستمد منها معا ببر السلوك في المجتمع ،ثم يلتزم هبا ، فيبتعد عن طريق الإجرام ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح السجين ،وإعادة إدماجه في المجتمع سواء السجين المتدين والذي يقبل التعليم الديني ، أو السجين الذي ليس لديه وازع ديني على الإطلاق.[2]

وتظهر أهمية التهذيب الخلقي في تقوية الوازع الخلقي لدى السجين وبحيث تعيد تكوين شخصيته في المجتمع على الوجه الطابق للقانون ،وكذلك يشمل التهذيب الخلقي كافة السجناء مهما كان موقفهم من الدين ،فالدين يسيطر عليهم الوازع الديني يسهل عليهم تقبل التهذيب الأخلاقي والعمل به. [3]

[1] عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 479.
[2] محمد صبحي نجم، ، المرجع السابق، ص143.
[3] جمعة زكرياء السيد محمد، المرجع السابق، ص332.

خلاصة الفصل:

ما يمكن آن نستخلصه في هذا الفصل أن الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين ، هي حقوق نظرية لاصقة به لا يجب تجريها منه، مهما بلغ نوع افعل الاجرامي الذ اقترفه ،فهو يستمدها بكونه إنسان فقد نادت بها السياسة العقابية الحديثة ،في مختلف الاتفاقيات الدولية ، إذ حرصت على أن يعامل السجين معاملة إنسانية داخل المؤسسة العقابية ،وقد منعت تعريضه لأي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ،كما للسجين الحق في اللجوء الى القضاء من خلال حقه في الشكوى والتقاضي . كما عمدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على الحفاظ على صحة السجين إذ تعتبره حق مكفول للجميع دون تمييز.

أما بالنسبة للحقوق النسبية للسجين فهي حقوق مكتسبة و مقيدة تمنح له من طرف الإدارة العقابية لمساعدته على التأهيل والإصلاح ومن بين هذه الحقوق نجد ، الحق في العمل الذي يتوجب على الإدارة العقابية توفيره له حسب قدراته البدنية والذهنية ،للحصول على مقابل عمله ولتمكينه من سد حاجياته .

ومن تلك الحقوق أيضا الحق في التعليم ، نظرا لما يلعبه من دور في محو الأمية ومساعدة السجناء على التكوين والتأهيل بالإضافة إلى حقه في الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية وذلك بتوفير له ظروف مناسبة للعيش والتي لها دور في إبقاء السجين باتصال دائم بالعالم الخارجي ،و ذلك لكي لا بتقطع رابط الاتصال بينه وبين المجتمع .وبعد إنها السجن وانقضاء فترة العقوبة والإفراج عنه ،تولي له الدولة والهيئات الخاصة رعاية خاصة لمساعدته في الاندماج في المجتمع ،والتي تسمى بالرعاية اللاحقة للسجين من خلال إيجاد له عمل مناسب .

ولكي لا ينقطع اتصال السجين بدينه و بخالقه، أعترف له بحق ممارسة شعائره الدينية وهذا ما يساعده على التأهيل من الناحية الدينية والأخلاقية.

لقد أولت المواثيق الدولية أهمية بالغة لحقوق السجين لما لها دور كبير في تأهيل المسجونين، وإدماجهم في المجتمع مرة أخرى ،ويظهر ذلك حاليا من خلال مختلف العهود والاتفاقيات الصادرة في هذا المجال .

الفصل الثانـي

النظام القانونـي لحقوق المساجين في القانون الوطنـي

ان أي سياسة عقابية لأي دولة لابد لها من أصول وأسس علمية وأفكار عقابية ،ومبادئ عالمية ،ومن هنا وفي ايطار رسم الجزائر لسياسة عقابية قوية تتماشى مع المعايير الدولية ، فإنه كان لزاما عليها الاستعانة بأفكار المدارس الفكرية والنظريات بالإضافة الى المبادئ العالمية دون ان تهمل الاتفاقيات العالمية في هذا المجال والتي صادقت على اغلبها والجزائر منذ الاستقلال ومن خلال ما انتهجته من سياسة نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية محاولة في ذلك الاخذ بأساليب جديدة وفعالة مفتدية في ذلك لما جاءت به المواثيق الدولية وذلك كان جليا من خلال ادراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية وادماج المساجين في المجتمع وذلك من خلال تعديل الامر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 بموجب القانون 04/05 المؤرخ في فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث سنتطرق في هذا الفصل للمدراس الفكرية والنظريات التي تطرقت للعقاب واصلاح الجناة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني سوف نتطرق لحقوق السجين في القانون الجزائري وفقا للأمر 02/27 ووفقا للقانون04/05.

المبحث الأول : المدارس الفقهية والنظريات الناظمة في العقوبة وإصلاح الجناة.

الجريمة قديمة مع قدم الانسان ،وانها لازمته منذ بداية الخليقة ،ولما كانت الجريمة ملازمة للإنسان منذ القدم ،فهذا يعني ان مقابل الجريمة المتمثل في العقوبة قد لازمته ايضا ، لكن القراءة التاريخية تؤكد أن الجريمة لم تتغير وإنما تغيرت الأداة المستعملة في ارتكابها ،وعندما لوحظ أنه هناك مغالاة في تطبيق العقوبة التب كانت سائدة والتي منها الاعدام دفع بالكثير من المفكرين الى الثورة على هذه الافكار وتغييرها بأفكار تتماشى مع الفلسفة الاصلاحية ،ومن بين المدارس الفقهية والنظريات العلمية التي حاولت تفسير رد الفعل الاجتماعي ازاء السلوك الانحرافي نجد مايلي:[1]

المطلب الاول : المدارس الفقهية التي تطرقت لعلم العقاب

يعتبر العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني ،جزرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير ،ولقد تطور العقاب من حيث أغراضه وأساليب تحقيق أهدافه في الردع والعام والخاص ليصل الى فكرة الاصلاح والعلاج والتقويم والتأهيل ،وعليه سوف نحاول التطرق لمختلف المدارس التي تبنت هذه الافكار.

الفرع الأول :المدرسة الكلاسيكية

ظهرت هذه المدرسة في النصف الاخير من القرن الثامن عشر على يد مجموعة من أبرز الفقهاء من امثال سيزار بيكاريا 1738-1794 بايطاليا وجيرمي بنتام 1748-1832 بانجلترا وفيورباخ بالمانيا ،وكان لهذه المدرسة فضلا كبيرا في القضاء على النظام الجنائي القديم بعيوبه القائمة على قسوة العقاب ، والتحكم القضائي ،وعدم المساواة أمام القانون ، أو عدم [2] التناسب بين الفعل الضار وبين ردة الفعل عليه ،وقد طبق بيكاريا مبدأ الاتجاه النفعي عند تفسير السلوك الاجرامي فالمجرم لا يقدم على جريمته الا بعد أن يوازي بين اللذة التي يحصل عليها من ارتكابه لجريمته ، وبين مقدار الالم الذي يتعرض له عند توقيع العقوبة عليه ، ونتيجة هذه الموازنة أما أن تدفعه الى ارتكاب جريمته أو الامتناع عنها حسب تقديره ،ولهذا فإنه يجب أن يأخذ في عين الاعتبار عند إصدار الحكم بالعقوبة أن يتجاوز

[1] مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر (اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الانحراف والجريمة)،جامعة عنابة ،سنة 2011 ص66.

[2] المرجع نفسه، ص 66.

ألمها ما يمكن أن يحصل عليه المجرم من لذة نتيجة اقدامه على اتيان السلوك الاجرامي ،وتتفق آراء بيكاريا مع أفكار بنتام ن فقد ركز بنتام نظريته في النفعية على مقدار الالم والفرح لذلك يرى أنه لا محل للعقاب إلا اذا كان لتحقيق مزية ايجابية أو منفعة مقابلة ،وبحسب عبارة معروفة له {إن ما يبرر العقاب هو منفعة أو بالأدق ضرورته ،كما نادى فيورباخ بنظرية الاكراه النفسي ومفاده أن العقاب المناسب هو ذلك العقاب الذي يحمل من النشر مقدارا يفوق ولو قليلا عن مقدار اللذة التي يحصل عليها الافراد من العمل الاجرامي ،فيصرفهم ذلك عن الاجرام ،ولذلك فالفرد يختار السلوك الاجرامي الذي ترجح كفة لذته على كفة ألمه والضرر الذي ينجم عليه.

يتبين من هذا كله أن المدرسة التقليدية القديمة ركزت فكرها حول المنفعة الاجتماعية والردع العام ،لذلك كان الهدف من تطبيق العقوبة هو بغية زجر الجاني مما ينجم عنه تحقيق وظيفة الردع من تطبيق القانون ،وكان آراء رواد هذه المدرسة سعيهم الحثيث للمساواة بين الجناة ،وتحقيق العدالة خدمة للمنفعة العامة لا رغبة في فرض استبداد القضاة ،مما أحدث ذلك نزعة نحو احداث إصلاح اجتماعي في السجون مع الغاء أساليب التعذيب ،والتنكيل في العقوبات ،وبمكن انجاز أهم مبادئ المدرسة التقليدية من المنظور فيمايلي:

1-ان العقوبة وظيفتها الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ورد فعل المجتمع ضد كل ما يهدد أمن والاستقرار ،ويجب أن تبقى في هذا الايطار والا تتطرف نحو القسوة والتعذيب.[1]

2-ان العقوبة أمر ضروري تحقيقا للردع العام والردع الخاص .

3-يجب تقيد سلطة القاضي في اختيار العقوبة تجنبا لاستبداد القضاة .

4-ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها حتى تكون عاملا مانعا اقدام البعض على السلوك الانحرافي وحتى يقيد بها القضاة .

5-ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقاب .

6-عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة .

7-شخصية العقوبة فلا تطبق العقوبة الا على مرتكبي الجريمة فقط.

[1] مصطفى شريك المرجع السابق ص 67.

غير انها تعرضت لبعض النقد من الدارسين ، بأنها ركزت على الجريمة ، من وجهة نظر مادية دون النظر الى شخصية الجاني ، كما انه لم تأخذ الجانب الاصلاحي في بعض العقوبات ،بينما نظرت الى العقوبة أنها للردع الخاص والعام فقط ،أيضا أنها تسرف في الفردية والعقلانية والارادية كما قال كل من ادوين سوذرلاند ودونالد كرسي فهي تفرض حرية الإرادة بطريقة لا تتيح فرصة لاجراء المزيد من الابحاث حول الجريمة وأساليب مواجهتها .[1]

كما ان النظام القضائي عرضة للعديد من النقد الشديد بفعل الآراء .العلمية خصوصا أثناء قيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر ، حتى أن ما ظهرت المؤسسات الايوائية في العالم كان في أوروبا ،في منتصف القرن نفسه ،حيث أنشأ بيستالوتزي أول مدرسة للايتام ،واستغل تجاربه التي اكتسبها في ميدان الحياة وطبقها في مجال تربية وتنشأة الاطفال في الملجأ الخيري الذي أنشأ. واكن بعد مراجعة الانتقادات التي تعرضت لها هذه المدرسة ظهرت مدرسة اخري هي المدرسة التقليدية المحدثة وقد عرفت بالنظرية التعديلية والتي ظهرت من خلال النصف الأول [2] من القرن التاسع عشر ،نتيجة الانتقادات اللاذعة التي تعرضت لها المدرسة التقليدية القديمة ومن أبرز روادها الفيلسوف ايمانويل كانت (1724-1804)، واورتولا نومونيليه في فرنسا وكرارا في ايطاليا،وهيجل ،وميتر ماير في ألمانيا، وهاوس في بلجيكا، وكان شعار هذه المدرسة هو الظروف المخففة للعقوبة وكان من مبادئها الأساسية الاهتمام بالجاني خلال تطبيق العقوبة ،حيث صارت هيئة المحكمة تأخذ في اعتبارها طبيعة الظروف التي دفعت بالجاني الى اتيان السلوك الانحرافي من عوامل مادية واجتماعية ،كما أخذ بعين الاعتبار موقف الجريمة، وتاريخ الجاني ، وسجله السابق في الانحراف ، كما أفسحوا المجال لتقدير عوامل الاهلية القانونية ،والعجز والاصابة بالأمراض والاختلال العقلي والسلوك الانفعالي المتهور عند تقدير المسؤولية الجنائية وبالتالي عند تحديد العقوبة ،وهذه الاعتبارات حسب اصحاب هذه المدرسة وبغرض احداث نوع من التغيير في النظرة تجاه الاهلية ووجود الارادة لدى الجاني ،فمثل هذه العوامل من شأنها تكشف ظروفه التي قد تؤكد أو تلغي حرية الارادة الأمر الي قد ينعكس على تقدير المسؤولية.

[1] مصطفى شريك، المرجع السابق ص68.

[2] يوسف بوليفة ،تاريخ المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،2015،ص ص 3-4.

حسب الدراسات التي قام بها تيلوروولتر وبونج في دراسة علم الاجرام الجديد الى أنه يمكن النظر الى المدرسة الكلاسيكية على أنه تمثل نظرية في الضبط الاجتماعي ،طالما أنه تعرضت للأساليب التي يجب على الدولة تطبيقها على المجرمين أو تستجيب من خلالها للسلوك المنحرف .

ومن نتائج الدراسة التي أجريت وجد أنه قد نجم عن الحبس مجموعة من الاثار السلبية على بعض المجرمين الذين يمكن اصلاحهم حيث وصمهم بوصمات اجتماعية ،عقب تعاملهم السوي مع مجتمعهم بعد خروجهم من السجن ،هذا الى جانب السيء لبقاء المجرمين معا داخل السجن ،وكان من بين المبادئ التي جاءت بها هذه المدرسة ،أنه لما كان ايداع نوعيات مختلفة من المجرمين في سجن واحد يمكن أن يؤدي الى المزيد من الفساد بالنسبة للبعض ،وارتفاع نسبة العود للإجرام ،مما يحي بفساد نظام السجون ، لذلك فقد انصب اهتماهم على اصلاح السجون . ا[1]

وأظهروا عيوب الاختلاط بين مختلف المجرمين خاصة في ظل خلو السجون من أساليب التهذيب ،وسعوا لتحقيق سياسة جنائية انسانية تتبع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، بحيث تكون العقوبة وسيلة لتقديم المجرم اخلاقيا واجتماعيا والعمل على اعادة تأهيله ببث العادات الحميدة في نفسه عن طريق العمل في السجون ،وتقوية العاطفة الدينية لديه وهذا ما دفع بهم الدعوة نحو ضرورة تصنيف المجرمين حسب دوافعهم والظروف التي دفعتهم للسلوك الانحرافي وبذلك مبدأ تفريد العقوبة حسب كل حالة.

لكن ما يأخذ على هذه المدرسة اهدارها فكرة الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة ،كما أنها لم تتوصل الى وضع أساس الغاية الاصلاحية من العقوبة ،ويعاب عليها أنها كمثيلتها من النظرية القديمة لم تنظر للجريمة كواقعة اجتماعية ، وإنها كظاهرة فقط.

[1] يوسف بوليفة، المرجع السابق ،ص ص 5،6.

الفرع الثاني: المدرسة الوضعية

ظهرت هذه المدرسة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وكان من أبرز رواد هذه المدرسة(*Enrico Ferri*) فيري أنريكوو (*Cesare Lombroso*) سيزار لمبروزور و رافاييل جاروفالو (*Raffaele Garofalo*).

وكانت هذه المدرسة الانطلاقة الأولى للنظر إلى الجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية انسانية وليست قانونية فحسب مستفيدة في ذلك من النجاح الذي حققته النتائج العلمية والاستقرائية التي تتبع المنهج العلمي والتجريب. وقد انطلق علم الجريمة الوضعي للسير في خطوط مماثلة حيث حاول الباحثون التوصل إلى وحدات دقيقة وقابلة للقياس والحساب للجريمة والانحراف باعتبار أن القواعد والأساليب التي أثبت نجاحها في مجال العلوم الطبيعية يمكن ان تساعد عند تطبيقها في تعميم السلوك ،ومن ثم النظر الى السلوك على أنه يحدث نتيجة قوانين ثابتة وحتمية، ولما كانت هذه المدرسة ترتكز على شخصية الجاني دون النظر الى المسؤولية الادبية، وقد اعتمدت المدرسة على التعريف الاجتماعي للجريمة وبالتالي لم يتطرقوا الى الحديث عن الشكل القانوني الا عند العلاج ، فحسبهم عند ممارسة الافراد سلوكا اجتماعيا غير مرغوب فإنه يجب علاج هؤلاء الافراد واعادتهم الى السلوك السوي مرة ثانية لذا كان الهدف من المؤسسات العقابية هو السعي الى حماية الجماعة من خلال التخلص من المجرم إما بالعلاج أو التهذيب ،أو استئصاله كليا من المجتمع إذا لزم الأمر [1]

1- ،وهذا ما ورد في احدى مبادئ المدرسة التي كانت كمايلي:

-السلوك الاجرامي هو في جوهره أمر حتمي أو نتيجة حتمية لمجموعة من العوامل الشخصية أو البيئية ،تنعدم أمامها إرادة الجاني أو قدرته على تجنبه او تعديل مفعولها.

-وإذا كانت إرادة الجاني منعدمة ، تنعدم بالتالي المسؤولية الجنائية.

وبناءا على عدم ثبوت المسؤولية الجنائية ،ينعدم الاساس الذي يقوم عليه العقاب ،فالعقوبة في جوهرها جزاء على فعل قام به الانسان باختياره وارادته وعندما تنعدم الارادة يفقد الجزاء معناه ووجوده. وليس معنى هذا أن يترك المجتمع المجرمين يعبثون بأمنه واستقراره ويرعون أبناءه ،لكنه يجب أن يتخلص بطريقة منظمة من الخطر الاجرامي ، بصرف النظر عن مسؤولية الانسان عن أعماله الانحرافية المضادة للمجتمع وعقائده وقيمه وتقاليده آدابه .[2]

على ان اعمال هذه الاجراءات -الاستئصال والابعاد والاصلاح -لا يعني أن المجرم مسؤول عن فعله الاجرامي ،وإنما تعد هذه الاجراءات ضرورة من ضرورات المسؤولية الاجتماعية وحماية المجتمع من

[1] سعداوي محمد الصغير،السياسة الجزائري لمكافحة الجريمة ،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الأنثرويولوجيا الجنائية ،كلية الاداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة تلمسان سنة 2010 ،ص 28،29.

[2] مصطفى شريك ،المرجع السابق ص 70.

الخطورة الاجرامية المتمثلة في شخص الجاني ،طالما أن العوامل الدافعة للإجرام متعددة ،فإنه يجب تصنيف المجرمين الى اقسام بناءا على طبيعة ونوعية العوامل المؤدية بهم الى الاجرام وقد تم تصنيف المجرمين الى عدة أقسام تمثلت في المجرمين بالميلاد والمعتادون وغير القابلين للإصلاح والمجرمين بالصدفة ،والمجرمون بالعاطفة وساعدة هذا التصنيف فب تعيين التدبير الملائم لكل منهم بما يكفل تجنب خطورته ، اما بالنسبة للمجانين فيجب ايداعهم في مؤسسات ايوائية لمحاولة علاجهم يتبين هنا أن المدرسة الوضعية ترى أن رد الفعل الاجتماعي ينبغي أن ينحصر في التدابير الاحترازية دون العقوبة التقليدية ،والتي تعد خطوة نحو حماية المجتمع وتأمين افراده ، وبالتالي يمكن تحديد عوامل الفعل الاجرامي ،والسلوك الانحرافي .

عندها يمكن علاج هذه العوامل والتنبؤ بالأفراد الذين لهم استعداد على اتيان تلك الافعال، وهذا مايهدف الى اتخاذ اجراءات مثلى للتعامل معهم وعلاجهم بطريقة أكثر عقلانية .[1]

الفرع الثالث : المدرسة التوفيقية

وهي تمثل رواد الفكر الاصلاحي العقابي والتي جاءت بعد نهاية بروز المدرسة الوضعية وكانت من بين التحولات التي أحدثتها آراء هؤلاء الرواد تمثل في اصلاح السجون والمؤسسات العقابية ، إذ انشأت في تلك الفترة من بداية القرن العشرين عدة مؤسسات عقابية ، من بينها سجن نيويورك أنشأه الشخص يسمى (بروكواي)وحاول أن يطبق فيها بعض الأفكار الاصلاحية وفق المبادئ الآتية :

-أن المجرم شخصا يقبل التقويم والاصلاح.

-إن التقويم والاصلاح وحق الفرد وواجب المجتمع .

-إن تعويد المجرم على التعاون مع الجماعة هامل هام من عوامل تحقيق الاصلاح .

إن هذا التعاون لا يأتي الا اذا كان من حق ادارة السجن فهي تتحكم في مدة العقوبة ايجابا أو سلبا حسب مدى تجاوب وحسن السلوك المحكوم عليه داخل السجن.

-إن الاصلاح ينبغي يركز على التهذيب والتربية .

-أهمية أن يتعلم السجين حرفة خلال فترة وجوده بالسجن.[2]

-إن كل سجين لابد أن يلقى العلاج الملائم لحاجته والمتفق مع شخصيته قبل العمل على إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع ، كما قامت في أوائل القرن العشرين العديد من الأفكار والآراء التي حولت الفكر من العقاب الى الأخذ بمبدأ الاصلاح ،ومن ذللك نجد آراء الفقهاء مؤسسي الاتحاد الدولي لقانون

[1] سعداوي محمد الصغير ،المرجع السابق ص29،30.

[2] مصطفى شريك ، المرجع السابق ،ص 72،73.

العقوبات سنة 1889 من فون ليست(المانيا) وفان هامل (هولندا) وادولف برنز (بلجيكا) ،هذا الاخير يعتبر أول من صاغ من العلماء فكرة الدفاع الاجتماعي بشكل جلي ، ويركز على الحالة الخطرة والدفاع الاجتماعي التي هي أساس انطلاقة القاضي في تحديد نوع العقوبة وتقديرها ،وهو بعارض العقوبة قصيرة المدة .ويطالب بتمديدها خاصة بالنسبة لفئة المجرمين الشواذ والمعتادين على الاجرام ، كما ذهب أيضا الى المطالبة بعزل المجرمين الخطرين وغير القابلين للتربية والاصلاح في اماكن خاصة وتسلط عليهم أساليب أكثر شدة كما ظهرت في هذه الفترة ، ما عرف باسم المدرسة التقليدية الجديدة التي كان من روادها ريمون سالي ، صاحب نظرية تفريد العقوبة حيث نشر كتابا بعنوان تفريد العقوبة 1898. [1]

وكان من أهداف هذه المدرسة حماية فكرة المدرسة التقليدية لكن مع مواصلة تأييد أفكار الدفاع الاجتماعي كما أكدت هذه المدرسة على ضرورة تفريد العقوبة ،وطالبت بتصنيف الجاني بناء على ملامح شخصيته ، كدراسة سلوكه وظروفه الاجتماعية ، مع وجوب ربط أسلوب تنفيذ العقوبة بدرجة الخطورة الاجرامية للجاني .وقد أخذ على هذه النظرية انها اهملت التدابير الاحترازية .

المطلب الثاني: النظريات الناظمة في العقوبة واصلاح الجناة

كلما حدث حراك في المجتمعات كلما زادت السياسة الجنائية في التغير والتطور ونالت اهتمام أوسع من قبل الفقهاء الجنائيين ودخلت مراحل اخرى أكثر اجتماعية وانسانية في التعامل مع الجريمة من خلال البحث في سبل اصلاح المجرم بدل عقابه ،ويتجلى ذلك بظهور نظرية الدفاع الاجتماعي ونظرية التحليل النفسي.[2]

الفرع الأول :نظرية الدفاع الاجتماعي

بدت الحاجة الى سياسة جنائية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية ،لهذا دور بارز للمفكر الايطالي فيليب وجراماتيكا الذي أنشأ في مدينة جنوة الايطالية سنة 1945 مركز بحث يتولى أبحاث ودراسات للدفاع الاجتماعي ،ولم يتوقف عند ذلك بل نظم مؤتمرا للدفاع الاجتماعي في مدينة سان ريمو ايطاليا سنة 1947 ،وخرج المؤتمر بتوصيات واقتراحات أخذتها هيئة الأمم المتحدة كأرضية لتبني سياسة جنائية جديدة في التعامل مع المذنبين في نظر القانون.

[1] يوسف بوليفة ، المرجع السابق ،ص 06،07.
[2] مصطفى شريك ن المرجع السابق ،ص 74.

حرك الدفاع الاجتماعي تقوم على اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الاجرام حيث يجب اللجوء الى مختلف الوسائل للإقلاع عن تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة ،أو بعد إرتكابها، ولا تهدف هذه الوسائل الى مجرد حماية المجتمع من المجرمين ، وإنما تهدف الى حماية [1] أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة ، وقد استعمل لفظ الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة اختلافا يرجع الى وجود اتجاهين:

الاتجاه الاول: نادى به الفقيه فيليبو جراماتيكا

الذي هو أحد المفكرين المحدثين الكبار ، الذين ساهموا بشكل واضح في اثراء الفلسفة الجنائية بجملة من الافكار والآراء التي تتعلق بالفرد

والمجتمع،حيث يؤكد على احلال الاجراءات الوقائية والعلاجية على حسب على كل حالة على حدة ،وهذا يعني أنه يجب معالجة كل مريض مصاب باضطرابات نفسية لأجل استعادة قدرته على التكييف مع المجتمع ، كما يرى أنه من استعصى علاجه لابد عزله والعمل على تهذيبه سلوكيا،ولا يعترف جراماتيكا بالجزاء الجنائي ،وحسب المفسرين لنظرية الدفاع الاجتماعي لدي هذا الفقيه يرون أنه اهمل دور الدولة كنظام في تطبيق وتنفيذ العقوبة في حق الجاني ويمكن إيجاز أهم عناصر هذه النظرية في :

1-يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على قلق الفرد وضيقه بالمجتمع.

2-لتحقيق النظام الذي يسنده القانون ، ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع .

3-عملية تكييف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بواسطة الجزاءات بل عن طريق اجراءات وقائية وتربوية وعلاجية.

4- يجب أن تتمشى اجراءات الدفاع الاجتماعي مع كل فرد وفقا لمقتضيات شخصيته.

لكن ما يؤخذ على هذه النظرية هوا اغفال جانب مهما هو أن في بعض الاوقات العقوبة هي وسيلة للاصلاح وردع المنحرف، وأنها ضرورة اجتماعية للحفاظ على أساسيات التنظيم الاجتماعي والأمن في المجتمع . [2]

[1] سعداوي محمد الصغير ، المرجع السابق ،ص34.

[2] مصطفى شريك ، المرجع السابق ، ص ص75،76.

الاتجاه الثاني : الفقيه مارك أنسل (Marc Ancel)

يعتبر الفقيه الفرنسي مارك أنسل من كبار المفكرين الذين صاغوا آراءهم في شكل نظري والتي عرفت بالنظرية الجديدة للدفاع الاجتماعي بنى أفكاره بتجنب العثرات التي سقط فيها جراماتيكا ،اين انتقده في كثير من الجوانب ، حيث إعترف الفقيه انسل بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي ، وأكد على أهمية مبدأ الشرعية والتدابير الجنائية حرصا على حماية الحريات الفردية ، ونظريته لا ترتكز على الدفاع الاجتماعي على أساس أنه عقاب للمذنب ،وإنما هو حماية للمجتمع من المجرم ظن وعلى ذلك فإنه يؤمن بمبادئ ثلاثة لمذهبه الدفاع الاجتماعي الجديد وفق مايلي:

1-القانونية في التجريم .

2-الارادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية

3-العقاب كجزاء على قدر الخطأ.

لم يسلم أنسل من بما ذهب اليه سابقا جراماتيكا من وجوب ألغاء النظام الجنائي -عقوبات واجراءات – وأكد على أن هدف العقوبة يتعين أن يكون علاجيا ،فتحل فكرة المعاملة العلاجية محل فكرة العقوبة التطهيرية.

كما دعى ANCEL الى ضرورة احداث تغيرات على الاجراءات الجنائية التي يترتب عنها ادخال الفحص العلمي لشخصية الجاني في الدعوى ، والهدف من ذلك حسبه هو إتخاذ كل الوسائل الممكنة للتأهيل المنحرف واعادة تأهيله اجتماعيا،وهذا من خلال عمل المؤسسات العقابية وبتوافر المجالات العلمية كالعلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية وحتى الطبية. [1]

مهما اختلفت الأفكار التي اتى بها كل من جراماتيكا و|أنسل وكل رواد نظرية الدفاع الاجتماعي ألا أنها تتفق كلها على أن سياسة الدفاع الاجتماعي لا تستهدف على الاطلاق عقاب الفاعل بل اعادة تأهيله إجتماعيا

من كل ما سبق فإن تدبيرالدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المترتب عليه ولكن طبيعته ودرجته الاجتماعية ، وبالتالي فإن العقوبة تبنى التدابير الاصلاحية والوقائية المنبعثة من فكرة الدفاع الاجتماعي ودعت النظرية الى اعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية ، والعمل على تأهيل المذنبين بآليات قائمة على اساس احتياجات شخصية الجاني وأن يكون الهدف من هذا تأهيل الجاني، وهوما دفع

[1] يوسف بوليفة ، المرجع السابق ، ص ص 11،12.

بأغلب التشريعات بالأخذ بفكرة الدفاع الاجتماعي ، ومن ذلك ما تؤكده السياسة الجنائية الجزائرية من خلال ما نصت عليه المادة 01 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد سياسة جنائية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين) [1]

الفرع الثاني: نظرية التحليل النفسي

ساهمت هذه النظرية بشكل أساسي في فهم سلوك المنحرف ،وتفسير الفعل الاجرامي ، وتوضيح خفاياه من خلال ما ساهمت به في تسليط الاضواء على مختلف السلوك الانساني ،ساعد على وضع سياسات وخطط لمشاريع علاجية وتربوية مناسبة لمختلف الاضطرابات السلوكية،بعيدا عن الأساليب التربوية التقليدية ،القائمة على مبدأ الثواب والعقاب ،اوالتربية الخلقية العادية والاعداد المهني .

ومن هنا نذكر ما ذهب إليه أوجست ايخورن الذي يعد أحد الرواد التحليليين الذين يعتمدون على الطرق البيداغوجية والتربوية في التعامل مع المنحرفين الذين يرتكبون أفعالا اجرامية هم ضحايا تربية غير سوية ،وأن هذا الخلل هو نتيجة غياب المثال الذي يجب الاقتداء به في الواقع،وعلى هذا يجب اتباع طرق تربوية وقائية لمحاولة تصليح هذا الخلل الذي يتولى تمثيلها المربي،ويحرم عليه استعمال العنف. [2] ففي سنة1918قام باستغلال الثكنات أو الخيم التي كانت للاجئين أثناء الحرب العالمية الاولى ليحولها الى مراكز للتربية الخاصة بالمنحرفين.

إن الاتجاه الذي يمثله أنصار التحليل النفسي في بحث مشكلة الانحراف وكيفية وقاية المجتمع منها ،لم يشفع لهذه المدرسة من وقوعها في الفشل حول إتخاذها موقف محدد من فكرة العقاب ،ذلك أن هذا المبدأ في حد ذاته لا يعتبر غريب على المحللين النفسانيين لما يصادفون يوميا أثناء التحاليل النفسية من شعور بالذنب والمسؤولية والمطالبة بالعقاب. [3]

[1] يوسف بوليفة ، المرجع السابق ، ص13

[2] مصطفى شريك ، المرجع السابق ،ص 80.

[3] المرجع نفسه، ص81.

الفرع الثالث : نظرة الاسلام للعقاب

إنـه مـن مقاصـد الشـريعة الاسـلامية المحافظـة علـى ضـروريات الخمس(الـدين،النفس ، العقـل ، النسل ، المال) فإنها جاءت لتنظم الحياة وتحدد سلوكيات الافراد والجماعات بما يضمن السلم والاستقرار ، في المجتمعات ،ولتحقيق هذه الغاية وجدت العقوبات كرادع لأي مخالفة لضوابط المجتمع وتشريعاته وقد قسمت العقوبة الى ثلاث فروع :القصاص لقوله تعالى :(**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا كُتِـبَ عَلَـيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ...**).سورة البقرة: الآية 178.

والقصاص هو عقوبة مقدرة شرعا تقوم على معاقبة الجاني بمثل مافعل ، أما الحدود التي تعني العقوبات المقدرة في الشريعة حقا لله وموجبات الحد كما هو شائع سبعة جرائم هي :(الزنا ،القذف، الشرب ، السرقة ، الحرية ، الردة ، النفي). ولكل جريمة عقوبة مقدرة لها والعقوبة التي لم يرد فيها نص شرعي ببيان مقدارها ترك تقديرها لولي أو الامر أو القاضي أو المجتهد لزبر الجاني وتأديبه مثل :القتل ، الجلد ، الهجر ، السجن ، النفي ، الوعظ ،التوبيخ.....الخ.والغاية من مختلف العقوبات هو زجر الناس عن المحظورات الشرعية.

كلمة السجن أو الحبس وردت في القرآن الكريم (قال رب السجن أحب الي الى مما يدعونني اليه)ما أكدت السنة النبوية على مشروعية السجن في الاسلام .خاصة بعد اتساع رقعة بلاد الاسلام ،مما دعى على ضرورة ايجاد حل لمشكلة المجرم والجريمة.

وقيل أن أول من تكلم عن السجن هو ابن تيمية الملقب بشيخ الاسلام ،فكان يصلح من حال المسجونين ويرشدهم وتعليمهم ،وينصحهم بملازمة الصلاة والتوبة الى الله سبحانه وتعالى، بالاعمال الصالحة والتسبيح والاستغفار وعملهم من السنة النبوية ما يحتاجون اليه. لهذا كانت الصورة عن تاريخ الحضارة الاسلامية في التعامل مع السجناء تدهش الكثير من الباحثين الغربيين ومن هذا ما قاله أحد المستشرقين معجبا فيما تمثله القدوة الصالحة في التعامل مع السجناء ومن خصائص عقوبة الحبس في الشريعة الاسلامية:

-عقوبة السجن في الاسلام ليست أساسية فاستخدامها لحالات معدودة. [1]

[1] سعداوي محمد الصغير ، المرجع السابق، ص ،ص49،48.

-لا يلجأ إليها إلا في بعض الجرائم البسيطة من الاشخاص المبتدئين لم يتوغلوا في الجرائم الكبيرة وبمدد قصيرة.

-كونها عقوبة اختيارية لدى القاضي فيلجأ إليها اذا رأى أنها تردع الجاني.

وتهدف العقوبات في النظام الجنائي الاسلامي الى حماية المصالح الأساسية المعتبرة ،تبحث تقوم هذه الرعاية في الاسلام على ركائز هي :

*تنظر الشريعة الاسلامية للفرد المجرم على أنه يمكن اصلاحه وتهذبيه،

وتغيير سلوكه وتعديل انحرافاته .

*تعد التوبة في الشريعة الاسلامية عنصرا مهما من عناصر الاصلاح في حياة الفرد ،لذا فإن الشريعة الاسلامية تحث من ثم عقابه من أفرادها على التوبة من الذنب الذي ارتكبه .

*تلزم الشريعة الاسلامية التعامل مع من تم عقابه من المجرمين وفق واقعه الجديد ، فهي تفترض فيه بعد العقاب تطهره من الذنب الذي ارتكبه .

*وإنما كان السجن كما رأينا في الاسلام هو لتعويق الشخص ومنعه من التصرف في نفسه ،فإن معاملة السجناء، داخل السجون وقت الشريعة الاسلامية قائم على كثير من النصوص . [1]

والاجتهادات الفقهية بهذا الشأن سواء فيما يتعلق بالموجب السجن .

وتقدير مدة السجن ،أو بيان حقوق السجناء وما يترتب على هذه الامور من تفريعات، وفق منهج انساني ، يتبع الاكثير من الاساليب الحسنة.

كما يتم داخل مؤسسات السجن تبني العديد من البرامج التي تفرضها الشريعة الاسلامية منها: دروس الوعظ والمحاضرات والدورات ومسابقات حفظ القرآن الكريم والثقافة الاسلامية والبرامج التهذيبية الاخلاقية، وتهدف هذه الانشطة الى تنمية الثقة في نفس السجين واصلاحه وتأهيله، ومساعدته على تجاوز محنته بالإضافة الى توصية الشريعة الاسلامية بضرورة التكفل الصحي بالسجناء.

إذن في نظام العقوبات الاسلامي ،أن السجن ليس عقوبة أساسية لردع الافراد عن الانحراف الاجتماعي، بل أنه عقوبة مساندة للعقوبات الأساسية الفورية (القصاص، الحدود، الديات...).

[1] سعداوي محمد الصغير ، المرجع السابق ،ص50.

والغاية من السجن جاءت من خلال حكمة الله تعالى في الشريعة اين اقتضت الحاجة وجود مثل هذه المؤسسات وتحدث عن هذه الحكمة الكثير من الفقهاء وقالوا بأن ذلك من باب حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الارض فسادا، ويلحقون الاذى والضرر بالآخرين ويعتادون على ذلك دون رادع، بل يعتادون ذلك السلوك المنحرف ويعرفون من أخلاقهم الا أنهم لم يرتكبوا مما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام فهم الحد او القصاص . [1]

[1] مصطفى شريك، المرجع السابق، ص ص83،84

المبحث الثاني :حقوق السجين وفق التشريع الجزائري

إن النظرة الواقعية للسياسة الجنائية تفرض الشروط العلمية في سن القوانين ، والاستناد على النظرة الانسانية في التعامل مع فئة السجناء ، ولهذا فإن أنظمة السجون مازالت في طريقها نحو البحث عن التجديد والتحسين ، لما تفرضه الظروف والتغيرات التي تحدث على المستوى الاجتماعي ، حيث إنتقلت السياسة الجنائية من فكرة العقاب الى فكرة الاصلاح وذلك من خلال الاقرار القانوني لمختلف الحقوق لهذه الفئة من المجتمع ،والجزائر خير مثال على ذلك حيث أنه في 2008/02/06 صدر عن وزارة العدل جديد

متعلق بالسياسة العقابية سمي بقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء معدلا للأمر 02/72 وذلك بعد دراسات وأبحاث على تمت على مستوى قطاع السجون بطريقة شبيهة لما هو معمول به في الكثير من المجتمعات والبلدان وفق لخصوصيات محلية مراعيا في ذلك مبادئ حقوق الانسان.....وتعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي سنت قوانين ونصوص خاصة بالسجناء أو المحبوسين وفقا لما تنادي به الامم المتحدة في نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث في بادئ الأمر سنتطرق لحقوق المساجين في ظل صدر الأمر 02/72 المؤرخ في فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.وثم نتطرق لحقوق المساجين في ظل قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06. [1]

المطلب الاول: معالم السياسة العقابية و قبل صدور قانون 04/05.

وقبل التطرق الى حقوق السجين وفق التشريع الجزائري سنلقي نظرة على معالم السياسة العقابية خلال فترة 1962-1972 باعتبار أن دراسة تطور السياسة العقابية لأية دولة يكون بدراسة القوانين المعتمدة من طرف تلك الدولة لتجسيد هذه السياسة ،ونظرا لإنعدام قانون تنظيم قطاع السجون في الجزائر خلال هذه الفترة لما احاطت بها من ظروف كانت تعيشها الدولة الجزائرية آنذاك أين شهدت فراغ في كل القطاعات بعد مغادرة المستعمر الفرنسي ، لهذا يجب التطرق لمعالم السياسة العقابية وسير السجون وما ميز تلك الفترة من نشاطات بغرض الادماج.

[1] أندرو كويل، المرجع السابق، ص 21.

تسيير السجون بعد الاستقلال من 1962الى 1972

لقد اعتمدت فرنسا بعد وقف إطلاق النارفي19مارس 1962 على التنظيم المؤقت للسلطات وهذا في إنتظار ما ستسفر عنه نتائج تقرير المصير،وفي هذا الوقت قامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات وهذا برئاسة محافظ سامي ، والذي بقي يحتفظ بسلطات الجمهورية الفرنسية في الجزائر في مجال الدفاع والامن ومخطط النظام العام،وقد استمر الوضع الى غاية 03 جويلية 1962 حيث تم نقل السلطات من فرنسا الى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس وتعيين ساتور قدور مدير للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الادارية ،وفي 13 جويلية 1962 أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تتضمن مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار المطبق على الكامل التراب الوطني باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية ،وهذا يعني إبقاء تبعية إدارة السجون لوزارة العدل ،ثم تم إنشاء وزارة العدل في عهد الجزائر المستقلة في أكتوبر 1962،وذلك بتعيين المحامي عمار بن تومي على رآسة الوزارة وكانت المهمة الاساسية الموكلة اليه آنذاك هي تحريك عجلة العدالة وتنشيط سير الهيئات القضائية والذي عين عند نهاية سنة 1963 ،472 قاضيا لسد الفراغ وفي ظل النقص الا\ي كان آنذاك لجأ الى تعيين الكتاب العاملين بالمحاكم وأمناء الضبط وبعض مساعدي القضاة. [1]

أما بالنسبة لوضعية السجون بعد الاستقلال وما كان يميزها هو إختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الاداري وهذا بزوال مبررات وجودها.

كما عرفت هذه الفترة رحيل الموظفين الفرنسيين والأوروبيين ،ولقد أبقت السجون آنذاك في نفوس وذاكرة الجزائريين صورة المعاناة وأحلك أيام الاستعمار، لما كانت تستعمل في تعذيب المجاهدين. هذا ما أدى به الرئيس بن بلة في 09 أفريل 1965 الى اصدار قرار بغلق مؤسسة باب الجديد وتحويلها الى متحف وطني للثورة بالإضافة الى غلق 57 مؤسسة عقابية أخرى ،وذا القرار جاء مستجيبا لاعتبارات نفسية وتاريخية بحتة.

كما أن الرحيل الكلي للموظفين الفرنسيين أدي بوزارة العدل الى العمل قصد سد الفراغ وقد اعتمدت توظيف وحاربي جبهة التحرير الوطني واستغلال خبرة المساجين السياسيين في مجال شؤون الاحتباس وطرق سيره لكن رغم هذا يحظى قطاع السجون بالاهتمام اللازم من وزارة العدل ،وهذا بالنظر

[1] د.عثامنية لخمسي ،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012،ص182،

الى الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الدولة آنذاك في تسيير شؤونها بالإضافة الى مراعاة مبدأ الاولويات في الاصلاح وقديم الاهم عن المهم وقد ظهر اول تنظيم هيكلي لإدارة السجون 19 أفريل 1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون والذي كان يتكون من أربع مكاتب هي :

-مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة .

-المكتب التقني لاستغلال البنايات والصفقات .

-مكتب تطبيق العقوبات .

- مكتب الموظفين والمحاسبة والصفقات.

وقد عرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون تطورا ملحوظا وهذا بقيام الرئيس هواري بومدين بتنظيم هيكلي ثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل وهذا بتاريخ 17 نوفمبر 1965 ،حيث تغيرت بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون الى مديرية إعادة تهذيب واعادة التأهيل الاجتماعي والتي كانت تتكون من مديريتين فرعيتين هما:

-المديرية الفرعية لتطبيق الاحكام الجزائية . [1]

-المديرية الفرعية للأحداث الجانحين .

أما بالنسبة لتنظيم سير المؤسسات العقابية ونظام الاحتباس والحراس وكذا المصالح الادارية للسجن ،ومسك السجلات كانت منقولة بصورة مطابقة من نظام سير السجون الموروث عن المستعمر الفرنسي الى جانب تغيير طفيف في شدة الاحتباس .

بالإضافة الى الاحتفاظ بنفس التصنيف السابق الموروث عن المستعمر الفرنسي وهي ثلاث تصنيفات : السجون المركزية والسجون وملاحق السجون.

كما ان اعتماد القوانين الموروثة عن المستعمر الفرنسي أوجد الدولة الجزائرية في حالة عجز عن إنشاء برنامج رسمي لمحارية الجنوحية والعود الاجرامي وكان هذا نتيجة لما ورثته من هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتماشى وسياسة المستعمر في تعميق وتشديد الامن. فأصبحت هذه السجون لا تتماشى مع سياسة الاصلاح والادماج الاجتماعي .

وفي الأخير يمكن القول أن الجزائر باعتمادها للسياسة الاستعمارية لم يجدي نفعا ولم يلقى تطورا ، ومن أهم النشاطات الموجهة لإعادة ادماج المحبوسين في هذه الفترة إقتصر على بعض المؤسسات

[1] يوسف بوليفة ، المرجع السابق ،ص ص 32 ،33.

العقابية الكبرى ، حيث كانت هذه النشاطات قليلة أين تدخل في مجال التكوين المهني للمساجين وتشغيلهم وفي إيطار العمل التربوي ومن بينها:

*النشاط الفلاحي والبستنة في السجن المركزي بالبرواقية.

*ورشة صناعة مواد البناء وصناعة الاحذية بالحراش.

*ورشة الخياطة وصناعة الاحذية بسجن الحراش.

وفيما يخص المكتبات فهذه الأخيرة كان يقتصر وجودها على المؤسسات العقابية الكبرى والتي كانت تمول عن طريق الهبات والمساعدات إلا أنها كانت تفتقر للتسيير العقلاني بما يتماشى مع مضمون الاصلاح.

لقد كانت تنظر السلطة السياسية الى السجون على أنها المكان المناسب لاحتواء قدماء المحاربين في ميدان الشغل .بعد انتهاء الحرب بإعتبار أن أغلبهم كان يفتقر لأي مستوى تعليمي ، [1]

وهذا ما يعكس النظرة الرسمية للسجون في تلك الفترة بكونها مراكز للحراسة ومراقبة المساجين دون اعتبار الجانب الاصلاحي.

المطلب الثاني: حقوق السجين في ظل الامر 02/72

إن الفراغ القانوني الذي شهدته المرحلة ما بعد الاستقلال الممتدة 1962الى 1972 والتي تم فيها الابقاء على القوانين الفرنسية الموروثة كما سبق الذكر و التي لم تجد لها مكانا للتطبيق ،دفع بالمشرع الجزائري أن يجعل من بين اهتماماته الأساسية في التشريع مسألة المعاملة العقابية و تنظيم السجون، أين يمكن الحرص على حماية الحقوق الأساسية للمساجين فتتبنى نظام التأهيل والاصلاح والتربية لإعادة تكييف المحكوم عليهم اجتماعيا بموجب الامر 02/72الصادر في 1972/02/10المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين والذي تم تدعيمه بنصوص تطبيقية له غير كل هذا من وجهة النظام العقابي في الجزائر. واصبح لضحايا الاجرام حقوقا وضمانات تضمن معاملة عقابية انسانية عادلة .

حيث لم يعد الهدف من العقوبة اهانة واحتقار السجين ،بل وسيلة لإصلاحه وتأهيله وتربيته أذ نصت المادة الاولى من ذات الامر على أنه:(أن تنفيذ الاحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي

[1] يوسف بوليفة ، المرجع السابق ص32.

وهويصون النظام العام ومصالح الدولة ، وتحقيق أمن الاشخاص وأموالهم ويساعد الافراد الجانحين على اعادة تربيتهم وتكييفهم قصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية). [1]

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن النظام العقابي في الجزائر يتصف بالعدالة وأن القصد من العقوبة أو تنفيذ الأحكام الجزائية هو إصلاح المحكوم عليهم وتربيتهم ،وأن التركيز ينصب على رفع المستوى الفكري والمعنوي والاخلاقي للسجين بصفة مستمرة .

وللإستشارة فإن المشرع الجزائري قد تبني توصيات منظمة الأمم المتحدة لاسيما منها القرارات [2] التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 جويلية 1957 التي تضمن مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين وقد اعتمدها في الاصلاحات التي قام بها بموجب الأمر 02/72 والتي مست العديد من الجوانب المتعلقة بمعاملة السجين وحقوقه ومعاملته معاملة انسانية لا تفقده حقوقه كإنسان .

حيث يعتبر المحبوس من أبناء هذا الوطن الواحد فهو يحسب عليه بإيجابياته وسلبياته وعليه لا يجب التفريط فيه وإبعاده كليا عن المجتمع ،إذا ما ارتكب فعلا مجرما. فقد فكر المشرع في الاصلاحات التي قام بها مثل مختلف التشريعات الحديثة التي تقر بحق المحبوس في إعادة تربيته بوسائل مدعمة تهدف الى اصلاحه حيث جسدت هذه الاساليب في الأمر 02/72المؤرخ في 1972/02/10 وحتى المواثيق الدولية هذا الاصلاح تضمن الاقرار بجملة من الحقوق منها: [3]

الفرع الاول: الحق في التعليم

أولت الادارة العقابية الجزائرية أهمية كبيرة لهذا الجانب بتوفير وسائل بشرية ومادية من خلال عقد اتفاقيات مع قطاع التعليم وتزويد مكسبه داخل المؤسسة التي تساعد على توسيع الأفاق الفكرية والتعليمية للمحبوس ،وفي ظل توسيع مجال التعليم في المؤسسات العقابية تم فسح المجال أمام المسجون الأمي ،طبقا لما جاء في نص المادة 100 من الأمر ذاته إضافة الى ان الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون والجمعية الجزائرية لمحو الأمية (إقرأ)بتاريخ 02/19/ 2001 كما تطرقت المادة 102من نفس الأمر الى التعليم العام بالمؤسسات العقابية بالنسبة للطور الأساسي والثانوي وحتى

[1] جباري ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير(مؤسسات ونظم عقابية)،جامعة سعيدة،2015،ص6.

[2] يوسف بوليفة ، المرجع السابق ، ص 40.

[3] المرجع نفسه ،ص40.

الجامعي اضافة الى التعليم بالمراسلة حيث تم ابرام اتفاقية مع المركز الوطني لتعميم التعليم 1996/09/02تم فيها وضع آليات تنظيم هذا النوع من الدراسة ، حيث يقوم المركز بتحضير دروس مطابقة لبرامج وزارة التربية الوطنية لكل المستويات ، ونظرا للأهمية البالغة للتعليم والدور الفعال الذي يلعبه في استئصال عوامل اجرامية لدى المجرم بعدم عودته مجددا الى الجريمة ، والغاية من كل هذا هو أن التعليم ساعد على التقليل من ظاهرة الاجرام وفق ما قاله فيكتور هيجو: من فتح مدرسة استغنى عن سجن. [1]

الفرع الثاني :الحق في التكوين المهني

إن الهدف من تكوين المحبوس هو تلقيه المهارات والتقنيات التي تساعده على ممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال مدة تواجده بالمؤسسة العقابية فيستفيد منها في حياته المهنية ويشغل به منصب ويكسب قوته بطريقة مشروعة بعد الافراج عنه ولما للتكوين من دور فعال في استغلال المواهب لدى المحبوس وبتوفير الوسائل المادية والبشرية التي تساعد على التفاعل مع البرامج المسطرة على هذا النمط الضي يعتبر من مبادئ الاصلاح ،فإن المشرع الجزائري أخذ به حين نسبه لنظام الاصلاحات التي مست السجون ،حيث نص على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي بما فيها الصناعات التقليدية والفلاحية ، على مستوى المؤسسات العقابية بتأطير من طرف مؤطرين من مراكز التكوين الخاصة رغم العدد الضئيل بالنسبة لتأطير التعليم إضافة الى الامكانيات المادية من قاعات وورشات وكذا عدم وجود متابعة جدية. [2]

الفرع الثالث: الحق في العمل

يعتبر العمل من أهم وأنجع الوسائل التي تعيد الثقة بنفس السجين ،وتعوده على الكسب بالطرق المشروعة ،فقد اهتم علماء العقاب والاجرام بتشغيل المساجين داخل المؤسسات العقابية وخارجها في أشغال ذات منفعة عامة خلال المدة المحكوم عليهم فيها مقابل أجر يدفع لهم حق عملهم في كتابة ضبط المؤسسة ويتم تسليمه لهم عند الافراج عنه ،مع مراعاة قانون العمل وقواعد الصحة فلا يتم تكليف مسجون بما لا يطيق عنه أكثر مما يسمح به القانون وتماشيا مع الاصلاحات التي قام المشرع ومسايرة الاتجاهات الحديثة في ما يتعلق بتشغيل المحبوسين فقد احتوت المادة115من الأمر 02/72 على

[1] مصطفى شريك ،المرجع السابق ص106.
[2] يوسف يوليفة ، المرجع السابق، ص42،41.

تشغيلهم في[1] الورشات والمصانع التابعة للمؤسسات العقابية ،قصد التقليص من نفقات الدولة وكذا رفع نسبة الانتاج والأرباح ،كما تضمنت الشروط التنظيمية وكيفية تسيير العمل داخل المؤسسة العقابية .

أولا: العمل في البيئة المغلقة :إن الهدف من تشغيل المحبوسين هوتأهيل العمل يتلاءم مع صحتهم وقدراتهم البدنية،ويتم تنظيمه من طرف مصالح السجون طبقا للنظام الذي نصه المشرع في 02/72 الذي نظم عمل المحكوم عليهم في بيئة المغلقة وتضمنته المواد 110-117مع مراعاة الاخذ برأي لجنة الترتيب عند التحاق المحبوس بالعمل طبقا للنظام المنصوص عليه في المادة 24 من نفس الأمر كذا مراعاة الصفة المهنية لكل محبوس وبالنسبة استيعاب المصانع للطاقات المستخدمة .

أما فيما يخص المقابل الذي يحصل عليه السجين من خلال أداء للعمل فيتم من طرف أدارة المؤسسة تقوم بتقسيمه الى ثلاث حصص فالأولى فهي في شكل غرامات والثانية من نصيب المحبوس لقضاء حاجاته ومستلزماته أما الحصة الثالثة تحتفظ بها الادارة تسلم للمحبوس عن الافراج عنه دون ذكر مصدرها تشجيعا له لكفاءته ،مع مراعاة المدة التي تم فيها تقديم الاقتراحات الخاصة بوضع المحبوس ،في الورشة الخارجية أو أحد الأنظمة العقابية الخاصة بالعمل التي من خلالها عمل المشرع الجزائري على زرع نوع من ثقة في محبوس بعد أثبات الشعور بالمسؤولية لديه وحرصه على خضوع للبرامج الاصلاحية. [2]

ثانيا: العمل في الورشة الخارجية

إن استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية ،في الاشغال التي تتم لحساب الادارات والجماعات العمومية والمؤسسات العامة باستثناء القطاع الخاص باسم المصلحة أو المنفعة العامة جاء بموجب المادة 143 من الامر02/72 التي نصت على تشغيل المحبوس خارج المؤسسة العقابية قصد رفع معنوياته وتحسيسه بالمسؤولية اتجاه المجتمع وهذا طبقا للمادة 144 من ذات الأمر التي نصت على الهدف من تشغيل المساجين [3]

الورشة الخارجية هو محاولة اصلاحهم واعادة تربيتهم اجتماعيا ،ويكون المسجون طيلة عمله خارج المؤسسة تحت رقابة موظفيها وتحت رقابة الهيئة المشغلة حيث يتقيد ممثل الهيئة المشغلة بنص

[1] يوسف يوليفة ، المرجع السابق ، ص 42.
[2] المرجع نفسه، ص43
[3] ميلود جباري،المرجع السابق ،ص28.

المادة 125 من نفس الأمر التي تتضمن قواعد حفظ النظام ،أما جانب تنظيم سير العمل في هذا النظام فيكون إما عن طريق الاستخدام المباشر من ظرف المكتب الوطني للأشغال التربوية المنشئ بالأمر 17/73المؤرخ في 1983/07/23الذي يقوم بتشغيل المساجين من أجل اصلاحهم وترقيتهم اجتماعيا وليس من الربح ، اما عن طريق الثاني يمكن التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام مع الالتزام بحفظ الامن خلال سير العمل حيث يتضمن هذا العقد العدد المحدد للمساجين وأماكن عملهم والتكفل بمستلزمات الايواء والنقل و الأكل ،أضافة الى الضرر الذي قد ينجم عن حوادث العمل والامراض المهنية ،مع احترام شروط العمل المخولة للعامل الحر ، ويتم هذا الاجراء عن طريق طلي يقدم الى وزير العدل من طرف الهيئة المستخدمة للتأثير عليه والذي يحول الى قاضي تطبيق الاحكام الجزائية للأدلاء برأيه وعليه يقوم الوزير بقرار الرفض أو القبول . [1]

المطلب الثالث : حقوق السجين في ظل قانون04/05

لقد اتخذ تنفيذ العقوبة منهجا حديثا يطبق وفق قواعد، علمية فنية يراعي فيها ظروف المحبوس حيث تم فيها تحقيق برامج الاصلاح واعادة تربية المحبوس بهدف اعادة ادماجه في المجتمع بعد الافراج عنه وبالتطور الذي عرفه علم الاجرام الحديث وتغيير مفهوم العقوبة وأهدافها بشكل عام وما تتطلبه عملية اصلاح وتأهيل المحبوس واعادة ادماجه اجتماعيا ولمسايرة هذا التطور عملت الجزائر على نجاح سياسة عقابية محكمة مستمدة من معالم الحضارة الحديثة التي تدعو الى احترام حقوق الانسان والكف من استغلاله واستعادة حريته . [2]

فبعد صدور الامر02/72 الذي تضمن التغيرات الجذرية في تنظيم السجون بفضل الاصلاحات التي مست معاملة المساجين ،ثم تلاه صدور القانون 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي قام بتحسين ما ورثه من النظام الفرنسي مع ما يتوافق والسيادة الوطنية ومع ما لا يتنافى مع المعتقدات وتقاليد الشعب الجزائري وتدارك النقص الذي سجل في الامر السابق الذكر ، فقام المشرع الجزائري بتجسيد توصيات واقتراحات المواثيق الدولية ،في مجال معاملة المساجين ،فأصبح النظام العقابي في الجزائر من أحدث وأكمل النظم عالميا من الجانب النظري ،اضافة الى الهدف المقصود من صدور هذا القانون هو ما تضمنته المادة الاولى منه(تكريس

[1] ميلود جباري ، المرجع السابق ، ص30.
[2] عثامنية لخميسي، المرجع السابق،ص182.

مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وسيلة في ذلك لإعادة تربية المحبوسين خلال المدة التي يقضونها في الحبس). [1]

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن الهدف هو إنساني بالدرجة الاولى وليتم تحقيق وبلوغ غايته أشترط المشرع شروطا وضع ضمانات ونجيزها كما يلي:

أولا :الشروط يستوجب معاملة السجين معاملة انسانية تصون كرامته وتحافظ على الطابع الانساني ،وترفع من المستوى الفكري والمعنوي للمحبوسين دون تمييز ،كما يستوجب أن تكون معاملة المحبوس تتوافق وحالته الصحية والبدنية ووضعية الجزائية الى جانب عدم حرمانه من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا الا فيما التنظيم.

ثانيا :الضمانات

وتتمثل في ضمان تنفيذ العقوبات طبقا للكيفية التي رسمها المشرع مع احترام كرامة وحقوق المحبوس ،وتجسيد برامج الاصلاح والتأهيل مع اختيار موظفي المؤسسة ومتابعتهم. [2]

ثالثا: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

تعتبر مؤسسات الدفاع الاجتماعي تلك هيئات التي اسندت اليها مهام اعادة التربية وتأهيل المحبوسين واعادة ادماجهم في المجتمع ، حيث لكل هيئة منها لها دورها وصلاحياتها في تجسيد مهامها التي تضمن تنظيمها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05والمراسيم التنظيمية وهي كالآتي :

اللجنة الوزارية المشتركة :تم إنشائها بوجب الامر 02/72 والنصوص التنظيمية المتخذة طبقا له ،ومع صدور القانون 05/ 04 أعاد المشرع الجزائري تحديد تنظيمها ومهامها وسيرها بموجب المرسوم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 حيث تتشكل من جميع الوزارات يترأسهم وزير العدل أو ممثله وتتخذ وزارة العدل مقر لها ،فبالنظر الى تشكيلة هذه اللجنة نلاحظ ان السلطات الجزائرية أخذت بجدية الاهتمام بقضايا السجون والمساجين وقضايا الجنوح والاجرام ،وإنها تسهر على اختيار السبل الناجعة لمعالجتها ،باعتبارها قضايا ذات اهمية كبيرة يستوجب مناقشتها على مستوى عال فهي تعتبر كهيئة تفكير وتوجيه للسياسة الجنائية للبلاد أو اكثر من ذلك هيئة استشارية وتنسيق وتجتمع باستدعاء من رئيسها مرة كل ستة اشهر في دورة عادية ،كما يمكنها أن تجتمع بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي الاعضاء في

[1] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 182.
[2] بوليفة يوسف ، المرجع السابق ،ص47.

دورة غير عادية ،وهذا لوضع برامج الدفاع الاجتماعي المطبقة في السجون مع تحديد التوجيهات الخاصة بإعادة إدماج المحبوسين طبقا للمادة 05 من المرسوم السابق، أما مهامها وصلاحياتها فقد حصرتها المادة 04 من ذات المرسوم وهي متعددة ونلخص منها النقاط التالية :

-تقوم بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الاخرى التي تساهم في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

-تقوم باقتراح التدابير التي تساعد في تحسين مناهج اعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا.

-تقوم بتقييم نشاط التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية دوريا. [1]

-تقييم وضعية المؤسسات البيئة المفتوحة ونظام المشروط وتقديم كل الاقتراحات لها.

-تشجيع كل عمل مقترح في مجال البحث العلمي يهدف الى مكافحة الاجرام.

-اقتراح التدابير التي تهدف الى تحسين المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية .

-اعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عنهم.

ب-قاضي تطبيق العقوبات :لقد عرف قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في الامر 02/72 وكانت صلاحياته شكلية ومع تطور نظام الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبات بالمقارنة ما كان عليه في القانون القديم ،وبصدور القانون 04/05 الذي شمل على اضافة صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات الذي سمي بهذه التسمية الجديدة بدل تسميته بقاضي تطبيق الاحكام الجزائية في الامر السالف الذكر حيث تبنى المشرع الجزائري المبادئ الحديثة في مجال النظام العقابي التي وصل اليها الفكر الجنائي الحديث والتي من خلالها حول القاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة وآليات قانونية تساعده على أداء مهامه طبقا للتنظيم القانوني فقد نصت المادة 24 من نفس القانون وما احتوت عليه احكام مرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات التي يراسها قاضي تطبيق العقوبات، كما أضيفت له صلاحيات حددها هذا تتعلق بالوضع في المؤسسات المفتوحة طبقا لنص المادة 100 وبحركة المحبوسين حسب المادة 53،أما المادة 68 الفقرة الثانية تضمنت تسليم رخص الزيارات لوصي المحبوس او لمحاميه أو أي شخص له علاقة به ،كما نصت المادة 89 على أن من صلاحياته أيضا النظر في التظلم المقدم من طرف المحبوسين أضافة الى مراقبة المربين والاساتذة والمختصين في علم النفس الذين يشرفون على المرضى من الجانب النفسي داخل المؤسسة.

[1] بوليفة يوسف ، المرجع السابق ،ص48.

أما بالنسبة للقرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات دور في منح اجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، فمن خلال منحه لهذه الصلاحيات الجديدة ،أعطيت لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات قيمة باعتباره حارس للشرعية وحامي لحقوق المحبوس ،بعد ما كانت ممارسة صلاحياته محدودة في هذه الوظيفة في النظام القديم.لكن بمقتضى القانون الجديد الذي وسع في صلاحياته و أصبحت له سلطة القرار وفعالية في سياسة اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين . [1]

ج- لجنة تطبيق العقوبات: في إطار الاصلاحات الرامية الى سياسة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،تم إنشاء لجنة تطبيق العقوبات بموجب القانون 04/05 وحدد تنظيمها و تسييرها المرسوم التنفيذي 180/05[2] المؤرخ في 2005/05/17 ،حيث أوكلت لها مهام لجنة التدريب والترتيب التي الغيت بموجب نفس المرسوم الذي من خلاله تم تخصيص لكل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات والتي عبارة على لجان استشارية تقوم بمساعدة قاضي تطبيق العقوبات الذي يترأس تشكيلها المتكونة من الاعضاء التالية :

مدير المؤسسة العقابية ،المسؤول المكلف باعادة التربية، رئيس الاحتباس ،مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية ،طبيب المؤسسة، مربي المؤسسة الأخصائي النفساني ،المساعد الاجتماعي.

حيث تجتمع مرة واحدة كل شهر باستدعاء من رئيسها الذي يحدد تاريخ انعقادها في حالة الضرورة، ويتم التصويت عن الآراء بأغلبية الاصوات ويكون صوت الرئيس المرجح في حالة تعادل الاصوات مع الزام الاعضاء بسرية المداولات ، كما تقوم بالفصل في العمليات المقدمة أمامها في آجال شهر من تاريخ تسجيلها.

أما آجال الطعن فتكون خلال 08 أيام من تبليغ المقرر أمام امانة اللجنة، ومن جانب الصلاحيات المخولة لها قد عددتها 24 من القانون 04/05 وجاء كما يلي :

1-ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنس وسن المحكوم عليهم ومدى استعدادهم للإصلاح .

2-متابعة مدى تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عن الاقتضاء .

3-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورش الخارجية .

[1] بوليفة يوسف ، المرجع السابق ،ص49.

[2] المرسوم التنفيذي 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها المؤرخ في 2005/05/17.

4- متابعة تطبيق برامج اعادة التربية وتفعيل آلياتها .

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم الحرص على تفعيل أجهزة وأليات الاصلاح والادماج الاجتماعي ،والوسائل المساعدة لها ،ومتابعة تطبيق العقوبات ودراسة ملفات الافراج المشروط لأسباب صحية ما يدل على أن المشرع الجزائري لم يهمل الجانب النفسي الذي يساهم في تسهيل عملية. الادماج الاجتماعي للمحبوسين، اضافة الى دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية، والورشات الخارجية، ما يؤدي الى القول بأن هذه اللجنة تلعب دورا فعالا في اعادة التربية والادماج الاجتماعي .

د- لجنة تكييف العقوبات: قرر المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد04/05 إحداث لجنة تكيف العقوبات التي تضمنتها المادة 143 منه ،وتم تنظيم سيرها وتشكيلها المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 والتي اتخذت المديرية العامة لإدارة السجون مقرا لها طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم نفسه ،أما تشكيل أعضائها الذين يتم تعيينهم من طرف وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يترأسهم قاضي من المحكمة العليا وهم كالتالي :

-ممثل المديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية، مدير المؤسسة ، عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الاختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة الى اللجنة.

-يعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضائها كما يمكن لها أن تستعين بأي شخص ذو كفاءة ودراية للمساعدة. [1]

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك بالصلاحيات المخولة لها طبقا للمواد 09-10-11-12-13 من نفس المرسوم حيث تبدي رأيها في :

-طلبات الافراج المشروط ويرجع الفصل طبقا الى وزير العدل في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها

-الملفات المعروضة عليها من طرف الوزير طبقا للمادة 159 من القانون 04/05.

-الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ رفع الطعون.

-الفصل في الحالات التي تمس بالأمن أو بالنظام العام المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما من تاريخ الاخطار.

[1] بوليفة يوسف ، المرجع السابق ،ص50.

-تصدر مقرراتها بحضور الاعضاء على الاقل وبأغلبية الاصوات ،وفي حالة التعادل في الاصوات يكون صوت الرئيس الارجح. [1]

-تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة ويسعى قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها.

حقوق السجين:

بمجرد أن يطأ المحبوس عتبة المؤسسة العقابية تنفيذا للحكم أو الامر الصادر في حقه ، يصبح نزيلا فيها أب يصبح بقوة القانون خاضعا للقانون الداخلي للمؤسسة له ما لغيره من المساجين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات .

حيث أقر المشرع الجزائري في القانون04/05 حقوق معينة وجب ضمانها لكل انسان مهما كان وضعه القانوني ،وحدد هذه الحقوق على سبيل الحصر في القسم الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان أوضاع المحبوسين من المادة57 الى المادة 79 كالحق في الحياة والصحة والعلاج وحق الدفاع وحقوق التظلم والشكاوى وحق الاتصال بذويه والمراسلات.

الفرع الاول: الحق في الرعاية الصحية

لكل محبوس الحق في العلاج والرعاية الصحية دون تمييز،في ما إذا مرض المحبوس يقع عبئ علاجه على عاتق المؤسسة العقابية ، بحيث يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة المحبوس فيها أولا ،وعند الضرورة يتم علاجه في أي مؤسسة استشفائية أخرى خارج المؤسسة على حسب ما تتطلبه حالته الصحية. [2]

فالرعاية الصحية ضمانة لسلامة السجين جسديا ونفسيا وعقليا،ومتابعة ملفه الصحي .وأخذ فكرة عن حالته البدنية ومدى قوة تحمله لمجابهة بعض الاشغال الالزامية وبعض التدابير التأديبية ،ونعود لأجراء الفحص عند دخوله أول وهلة للمؤسسة العقابية ،واحتراما لحقوق الانسان يجب ان تقيد حالته الصحية التي كان عليها عند دخوله المؤسسة بتحرير تقارير وشهادات طبية رسمية ،فقد تكون به عاهة أو بتر أو تشويه قبل دخوله المؤسسة وحتى بعد خروجه منها ،وذلك في مواجهة أي ادعاء منه بأن الاثار البادية على جسمه أو حالته النفسية او العقلية هي من واقع السجن فأصبح تقييد هذه الامور عند الدخول والخروج الزاميا .ودلائل الاثبات تبقى في ملف السجين تقدم لطالبها وفقا للإجراءات القانون المعمول بها.

[1] المرسوم التنفيذي 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها المؤرخ في 2005/05/17.

[2] المادة 46 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية قرار رقم 25 بتاريخ 1989/12/31.

يسهر طبي المؤسسة العقابية على مراعاة شروط النظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس وذلك

بأن يتفقد كل الاماكن داخلها،ذلك أن النظافة تعتبر من اهم الاحتياجات الانسانية للمحافظة على صحته والقضاء على انتشار الامراض الخطيرة ،فهي واجب على كل محبوس قبل أن تكون حقا له الذي تضمنه وتوفره الادارة، وفي حالة وجود نقائص قد تشكل خطر او ضرر يلحق بالمحبوس عليه اخطار مدير المؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة 60من القانون 04/05 :[يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس]. [1]

والمادة 80 من نفس القانون:[يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط وأن يحافظ على النظام والامن الصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية].وبصفة عامة يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب واذا اقتضى الامر مع السطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة ، الرجوع الى نص المادة 42 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية او الامراض المعدية بالمؤسسة التي يشرف عليها ،وقد يكون ذلك كما تنص عليه المادة 59 من قانون تنظيم السجون باجراء الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل على أو كل المحبوسين :[تقدم الاسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوسين وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الامراض المتنقلة والمعدية تلقائيا].حيث تتوفر المؤسسات العقابية على عيادات بها كل الوسائل والتجهيزات الطبية الضرورية لا داء مهام الرعاية الصحية للمحبوسين لاسيما:

-أجهزة الفحص والعلاج،أجهزة الراديو،المخابر،أجهزة قياس الضغط ،كراسي جراحة الاسنان بكل معداتها.

كما يجوز للنائب العام المختص أن يصدر مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة ،بناءا على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص أو في حالة الاستعجال بناءا على شهادة طبية يحررها طبيب المؤسسة ، على أن يأمر بوضع المحبوس المختل عقليا ومدمن المخدرات تلقائيا بهيكل استشفائي متخصص من أجل العلاج وفقا للتشريع المعمول به. وفي ها الصدد تم ابرام عدة اتفاقيات بين وزارة العدل ووزارة الصحة

[1] مصطفى شريك ، المرجع السابق ،ص151.

والسكان بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/13 المتضمن التغطية الصحية للمحبوسين.في هذا المجال تم تزويد المؤسسات العقابية بالوسائل البشرية والمادية للتغطية الصحية ،[1] حيث بلغ عدد الموظفين في السلك الطبي وبه الطبي حسب احصائيات وزارة العدل خلال سنة 2006 حوال 1093 من بينهم:

-387 طبيب عام يضمنون التغطية الصحية للمحبوسين.

-177 جراح أسنان يتكفلون بعلاج صحة أسنان المحبوسين.

-352 اخصائيين نفسيين .

-كما تم تزويد القطاع ب56 ممرض موزعين على المؤسسات العقابية .

-12 صيدلي .

أما فيما يخص الوسائل والتجهيزات المادية فقد تم:

اقتناء 202 سيارة اسعاف موزعة على عدة مؤسسات عقابية.

-125 كرسي جراحة أسنان بالإضافة الى تزويد المؤسسات ب65 جهاز الكشف بالأشعة ،و7 أجهزة الإيكوغراف.

وفي مجال التحاليل الطبية فقد بلغ عدد المخابر 38 مخبر موزعين على عدة مؤسسات .

ومن أجل تدعيم الرعاية الصحية بشكل أنجع تم رفع الاعتمادات الخاصة بالمواد الصيدلانية ،حيت تتوفر مختلف المؤسسات على شبه الصيدلانية على مستوى عبادة المؤسسة ،تتوفر على أهم الادوية الضرورية واللازمة لضمان الحد الادنى لصحة المحبوسين. [2]

اما بالنسبة للتغذية:

يشترط القانون أن تكون الوجبة الغذائية التي يحظى بها السجين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية، فالغذاء الصحي عامل من عوامل ضمان الحق في الرعاية الصحية وفق نص **المادة 63** من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي ،فافتقار وجبات الطعام لقيمتها الغذائية في أجواء كالسجين سبب مباشر لانتشار الامراض والأوبئة وذلك لنقص المناعة حتى ولو كثرت كميات الطعام فالعبرة ليست بالكمية وإنما بالقيمة الغذائية.وفق وجبات اسبوعية بتكفل ببرمجتها طبيب المؤسسة ويشمل النظام الغذائي

[1] بوسف بوليفة ، المرجع السابق ، ص55

[2] مصطفى شريك ،المرجع السابق ، ص 153.

للمحبوس 03 وجبات : فطور الصباح غدا وعشاء ،الا أنه يستفيد المحبوس المريض من نظام غذائي [1] خاص بناءا على أمر طبيب المؤسسة .

كما يتعين على كل محبوس يرغب في الاضراب عن الطعام .اويلجأ اليه،أو يرفض العلاج أن يقدم الى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء الى الاضراب او رفض العلاج . أدرج المشرع الجزائري الاضراب عن الطعام تحت حق الرعاية الصحية فالمشرع يرى أن المضرب داخل المؤسسة العقابية يحتج على عقوبات اوقعت عليه بموجب أحكام او قرارات رسمية ،فيجعل إضرابه غير مبرر يمس بصحته أولا وأخيرا ،فيطلب منه اخبار ادارة السجن حتى تتخذ التدابير الصحية اللازمة فيوضع المحبوس المضرب في الاحتباس الانفرادي كإجراء وقائي ،أما اذا امتدت رقعة الاضراب وتعدد معتنقوه يعزل المضربون عن الطعام ويوضعون تحت الرعاية الطبية .إذا تمادى المحبوس المضرب عن الطعام في إضرابه أو الرافض للعلاج في امتناعه وأصبحت حالته الصحية في خطر محقق وجب إخضاعه الزاميا للعلاج اللازم لإنفاذ حياته من الهلاك ووضعه تحت المراقبة والعناية الصحية المستمرة المركزة ،هذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 64 :[يتعين على كل محبوس يرغب في الاضراب عن الطعام ،أو يلجأ اليه،أو يرفض العلاج .أن يقدم الى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء الى الاضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي ،واذا تعدد المضربون ،يعزلون عن غير المضربين تحت المتابعة الطبية.

اذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام ،أو الرافض للعلاج ،معرضة للخطر وجب اخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرةٍ] [2]

وباعتبار أن حالة الوفاة مرحلة أخيرة تنقضي بها الحياة ، نجد ان المشرع حفظ هذا الحق للمحبوس المتوفى وإدراجه تحت الحق في الرعاية الصحية بموجب المادة65 من قانون04/05:[في حالة وفاة المحبوس ،يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة الى المصالح المختصة بوزارة العدل ،والسلطات القضائية و الادارية المختصة محليا وعائلة المعني تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

[1] المادة36 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية 1989.

[2] مصطفى بوليفة ، المرجع السابق، ص 56

في حالة الوفاة المشبوهة ،لا تسلم الجثة للعائلة ،الا بعد عملية التشريح ،وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

اذا لم تتم المطالبة بالجثة ،وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ ،تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.]

الفرع الثاني : حق الزيارات والمحادثات والمراسلات

أولا: حق الزيارات والمحادثات

للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة مثل(ابن العم)وزوجه وأقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة مثل(أخ الزوجة)والموصي عليه ومحاميه والمتصرف في أمواله. بالإضافة الى هؤلاء يمكن الترخيص لأشخاص آخرين بزيارة المحبوس مثل الجمعيات الخيرية والانسانية اذا كان ذلك ما يساعد على ادماجه اجتماعيا ...وهذا ما نصت عليه كل من المادتين 66 و67 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت المادة 66:[للمحبوس الحق في أن يتلقى أصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله ،وأقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص استثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص أخرين أو جمعيات انسانية وخيرية ،أذا تبين أن في زيارتهم له فائدة للإعادة إدماجه اجتماعيا .

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ،وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.]

المادة 67 :[للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة].والمادة 36 من قرار رقم 25 سنة 1989 على أن تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا من طرف مدير المؤسسة ، كما تسلم كذلك الرخصة للأشخاص المذكورين في المادة 67 لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات. [1]

-المادة 58 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية 1989.

[1] عثامنية لخميسي ، المرجع السابق ، ص 204

تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من القاضي المختص ،ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

بالنسبة للمحبوس الاجنبي المحكوم عليه، الحق في الزيارة من طرف الممثل القنصلي لبلده وتسلم له رخصة الزيارة من المصالح المختصة بوزارة العدل .اما اذا كان محبوسا مؤقتا فتسلم له من طرف القاضي المختص اما قاضي التحقيق أو رئيس غرفة الاتهام أو من طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض وفقا لما جاء به نص المادة 71 من قانون 04/05 تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 430/05 نوفمبر 2005 ليحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمال من استعمالها من المحبوسين ،بنصه في المادة الثالثة منه على تجهيز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية وضعت تحت تصرف المحبوس بعد تقديم طلب الى المدير للترخيص لهم كتابيا مراعيا عدة اعتبارات:

-بعد مقر العائلة وخطورة الجريمة مدة العقوبة ، السوابق العدلية للمحبوس ، وسلوكه داخل المؤسسة ، وقوع حادث طارئ. فيرخص للمحبوس استعماله مرة كل 15 يوما ،ولا يمكن الاتصال برقم غير المذكور في الطلب على أن تنصب المحادثة على الامور العائلية وحاجاته ،دون التطرق الى موضوع يمس بأمن المؤسسة ،وبالرجوع الى نص المادة 08 من نفس المرسوم ان المكالمة تخضع لرقابة الادارة على ان تقطع المكالمة في حالة تجاوز المدة أو تطرق المحبوس لموضوع يمس الامن، في هذه الحالي يمنع المحبوس من استعمال الهاتف لمدة60 يوما ويتم تبليغه بذلك. [1]

ثانيا: المراسلات:

للسجين الحق في مراسلة عائلته وذويه ومع أي شخص ،مادامت المراسلة لا تمس بالامن الداخلي والنظام العام للمؤسسة العقابية، على أن تخضع المراسلات الوجهة للسجين أو الصادرة عنه لرقابة مصالح المؤسسة تحت إشراف مدير المؤسسة على أن تختم مراسلاته بختم خاص بقسم البريد يحمل اسم [2]

[1] عثامنية لخميسي ، المرجع السابق ، ص204

[2] يوسف بوليفة ، المرجع السابق ،ص56.

-من59 الى 63 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية 1989.

المؤسسة المتواجد بها مما يبين خضوعها للمراقبة ،الا ماكان منها متبادلا بينه وبين السلطات الادارية والقضائية ،فبالنسبة للمحامي المتواجد خارج الوطن فالسلطة التقديرية تعود للنيابة العامة وذلك بموجب المادة 74من قانون 04/05 .

ثالثا: أموال المحبوسين:

يحق للمحبوس كذلك تلقي مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية أو المصرفية او الطرود والاشياء التي ينتفع بها(مثل الالبسة الداخلية)وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتحت رقابة ادارة المؤسسة ،كما يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والاشياء الثمينة على أن يجب ايداعها بمصلحة كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية المتواجد بها والتي بدورها تمسك حسابا اسميا لكل محبوس تسجل به كل القيم المملوكة له وفقا لنص المادتين 76 و77 من نفس القانون.

ويحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود ما يمليه القانون وذلك على ان تقسم حصته المالية الى ثلاث حصص هي :

-حصة خاصة بدفع الغرامات المالية والمصاريف القضائية.

-الحصة المحررة وتخصص للمسجون للحصول على احتياجاته الشخصية.

-حصة الاحتياط وتدفع للمسجون عند الافراج عنه .[1]

الفرع الثالث : الحق في العمل والتعليم والتكوين المهني

أولا: الحق في العمل

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية / وحاول في القانون 04/05 أن يتدارك النقص والنهج الذي لم يجدي لتحقيق الاصلاح والادماج في الامر 02/72 ، أين اعطى صيغة مغايرة له من خلال المادة 96 من القانون الجديد التي تضمنت العمل في البيئة المغلقة ، حيث نصت على:[في ايطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة ادماجه الاجتماعي ،يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ،اسناد بعض الاعمال المفيدة للمحبوس ،مع واجب مراعاة في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني [2]

[1] يوسف بوليفة ، المرجع السابق، ص57

[2] أندرو كويل ، المرجع السابق ،ص144.

والنفسي ،وقواعد حفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية].فالملاحظ من هذه المادة هو الطابع النفعي والاصلاحي المنشود من عمل المحبوس حتى يستفيد منه في اعادة ادماجه بعد الافراج عنه ،كما عملت الادارة العقابية تشجيعا منها للمحبوس على تحصيل مبلغ مالي لصالحه مقابل العمل الذي اداه ،وتقوم بتقسيمه الى ثلاث حصص كما سبق الذكر و تسلم له شهادة عمل نتيجة لاكتسابه كفاءة مهنية خلال عمله ويتمتع المحبوس بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي .أما فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية بالنسبة للمحبوس فيسري عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1970/07/17 . وعليه فان المشرع خلال احكام القانون 04/05 الذي جاء هادفا للإصلاح والادماج الاجتماعي للمحبوس وسد عليه كل النوافذ المؤدية الى رجوعه للجريمة بعد الافراج عنه و متفاديا لسلبيات الامر 02/72. [1]

ثانيا: الحق في التعليم والتكوين المهني

اولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمجال التكوين والتعليم وأخذ بها في القانون 04/05 الي جاء هادفا الى تنمية القدرات والمؤهلات للمحبوس والرفع من مستواه الفكري والاخلاقي طبقا للمادة 88:[تهدف عملية اعادة تربية المحبوس الى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ، والرفع المستمر من مستواه الفكري والاخلاقي وإحساسه بالمسؤولية ،وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.]وأضافت كل من المادتين89و 91 بالإشارة الى تعيين مربون واساتذة متخصصون في علم النفس والمساعدون والمساعدات الاجتماعيون حيث يخضعون لسلطة المدير ومراقبة قاضي تطبيق العقوبات فيكلفون برفع مستوى التكوين العام للمحبوس ومساعدته ،كما يقومون بتنظيم الانشطة الفكرية والتربوية والثقافية والرياضية.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 المتضمن تنظيم السجون وسيرها لاسيما المادة 04 منه التي نصت على استحداث مصلحة اعادة الادماج التي وكلت لها مهمة تطبيق برامج التعليم والتكوين وتنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي والديني والثقافي وتسيير المكتبة .وفي هذا الايطار تم ابرام اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل تاريخ. [2]

[1] أندرو كويل ، المرجع ، ص 144.
[2] مصطفى شريك ، المرجع السابق ،ص154.

20/12/2006 تهدف الى وضع خطة لاستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية .

*الموسم الدراسي 2005/2004 بلغ مجموع المستفيدين من مختلف أطوار التعليم 3506 محبوسا.

*الموسم الدراسي 2006/2005 بلغ مجموع المستفيدين من مختلف أطوار التعليم 6791 محبوسا.

*الموسم الدراسي 2007/2006 بلغ مجموع المستفيدين من مختلف أطوار التعليم 11454 محبوسا.

*الموسم الدراسي 2008/2007 بلغ مجموع المستفيدين من مختلف أطوار التعليم15740 محبوسا.

*الموسم الدراسي 2009/2008 بلغ مجموع المستفيدين من مختلف أطوار التعليم 20694 محبوسا.

أ-البكالوريا: تزايد عدد المحبوسين الممتحنين والناجحين في شهادة البكالوريا منذ سنة 2005 بصفة متطورة بنسبة 147.50 للممتحنين و126.92 للناجحين حيث:

-2006/2005 بلغ عدد الممتحنين 618 محبوسا نجح منهم 202 .

-2007/2006 بلغ عدد الممتحنين 885 محبوسا نجح منهم 455 .

-2008/2007 بلغ عدد الممتحنين 1201 محبوسا نجح منهم481.

-2009/2008 بلغ عدد الممتحنين 1344 محبوسا نجح منهم 531.

ب- شهادة التعليم المتوسط: تزايد عدد الممتحنين والناجحين في شهادة التعليم المتوسط 2005 بصفة متطورة 390.50 بالنسبة للممتحنين و442.08 للناجحين .

-2005/2004 بلغ عدد الممتحنين 579 محبوسا نجح منهم 259 .

-2006/2005 بلغ عدد الممتحنين 542 محبوسا نجح منهم 278 .

-2007/2006 بلغ عدد الممتحنين 1344 محبوسا نجح منهم 735 .

-2008/2007 بلغ عدد الممتحنين 2085 محبوسا نجح منهم 772 .

-2009/2008 بلغ عدد الممتحنين 2840 محبوسا نجح منهم 1404 .

أما بالنسبة لإحصائيات المتمدرسين لسنة 2017/2016 :

42433 مسجل في التعليم العام منهم 34037مسجل لمزاولة الدراسة عن بعد ،1150مسجل [1] لمزاولة الدراسة الجامعية و7246 محو الامية ،و3710 مرشح لاجتياز الباكالوريا ،7680 مرشح لاجتياز التعليم المتوسط ،39380 مسجل في التكوين المهني بمختلف فروعه .

[1] مصطفى شريك، المرجع السابق ،ص157

الباكالوريا:

النسب المئوية للناجحين لسنة 2015/2014 هي63.63 بالمئة.

2016/2015 هي 61.19 بالمئة.

2017/2016 هي : 60.64 بالمئة .

-2015/2014 عدد الممتحنين 2376وعدد الناجحين 1513 محبوس.

-2016/2015 عدد الممتحنين 3222 وعدد الناجحين 1954 محبوس.

-2017/2016 عدد الممتحنين 4280 مرشح .

-2018/2017 عدد الممتحنين 4280 مرشح.

شهادة التعليم المتوسط:

النسب المئوية للناجحين: 2015/2014 62.28 بالمئة.

2016/2015 62.66 بالمئة .

2017/2016 68.12 بالمئة.

-2015/2014 عدد الممتحنين 5372 وعدد الناجحين 3346 محبوس.

-2016/2015 عدد الممتحنين 7847 وعدد الناجحين 4917 محبوس.

-2017/2016 عدد الممتحنين 6730 وعدد الناجحين 4585 محبوس.

-2018/2017 هدد الممتحنين 4450 مرشح . [1]

إن هذه النتائج التي تعكس بوضوح التجاوب الذي يبديه المساجين مع سياسة الدولة في تشجيع التعليم والتكوين والتشغيل ونشاطات الترفيه داخل المؤسسة العقابية .بالنسبة لتعزيز برامج اعادة التربية واعادة الادماج لصالح المحبوسين للموسم 2003/2002 تم توسيع النشاطات لتشمل :[2]

تعليم 612 سجين في ايطار برنامج محو الامية ،تدريب 1919 سجين في ايطار التكوين المهني أو تكوين عن بعد والتكوين ضمن الافراج.

تمثل البرامج التعليمية المقدمة للنزلاء بالمؤسسات العقابية اجراء بالغ الاهمية سواء بالقضاء على الامية من خلال برامج محو الامية ،أو من الاهتمام بتحسين المستوى ومواصلة التعليم العام ،أو التعليم العالي

[1] مجلة المسار الصادرة عن ادارة السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين العدد 16

[2] مصطفى شريك، المرجع السابق ، ص161.

بالالتحاق بإحدى الجامعات وفي هذا يتطلب جهود فعلية بتأمين مدرسين أكفاء قادرين على تزويد المساجين بشتى المعارف ،وهنا يتجلى دور الهيئات الوصية على تأطير المرافق التعليمية بكل الوسائل والتجهيزات المناسبة حتى يتناسب التعليم داخل المؤسسات العقابية بالتي تتواجد خارجها من مؤسسات تعليمية وكذا تسهيل علمية تقبل السجين للبرامج التعليمية التي تشرف عليها المؤسسة العقابية.

-وما ينطبق على التعليم ينطبق على التكوين المهني ،ذلك أن دورة هو جد فعال اكساب السجون مهنة تساعده على كسب رزقه بعد الافراج عنه، وهو هدف بعدي ، أما الهدف هو في شغل أوقات فراغ السجين أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية ، لتكون له مدخلا فعالا في اكتساب مهارات وخبرات ايجابية.

أما فيما يخص بالتكوين المهني فقد كفلت لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وامكانيات المؤسسة بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني في ايطار الاتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيا بين وزارة العدل ووزارة التكوين ومتابعته بالتنسيق مع النواب العامون وقضاة تطبيق العقوبات ،ومديري المؤسسات العقابية والمدربين الولائيين للتكوين المهني لضبط مواعيد الزيارات للمؤسسات لتحديد الامكانيات المادية والبشرية الممكن استغلالها في ايطار الحرية النصفية ،اضافة الاتفاقية المبرمة بين وزارة التكوين المهني ووزارة العدل بتاريخ 2006/03/08 تهدف الى تحديد شروط وكيفيات الشراكة بين الوزارتين ووزارة التضامن الوطني بغية الادماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية ، فكل هذه الجهود المبذولة توحي الى الأهمية البالغة التي أعطيت لكل من التعليم والتكوين المهني محاولة من المشرع تقريبها من المحبوس ،سعيا منه في بلوغ الاهداف المنشودة منهما .[1]

والتكوين المهني داخل المؤسسات السجون بالجزائر فانه تم توقيع على اتفاقية مع وزراه المؤسسات الصغيرة المتوسطة والصناعة التقليدية بتاريخ 2009/10/22،حيث منذ 2005 استفاد من خلالها 3228 محبوسا من التكوين الداخلي بالمؤسسات العقابية في مختلف الاختصاصات الى جانب التكوين في ايطار الحرية النصفية التي استفاد من 1746 محبوس ،وهذا التطور فيء عدد المستفيدين كان منظور منذ 2005 ،كما تبينه الارقام التالية.

-2005/2004 استفاد نحو 2807 محبوس من التكوين الداخلي و105 محبوس في ايطار الحرية النصفية .

[1] عثامنية لخميسي ، المرجع السابق ، ص 194

-2006/2005 استفاد نحو 5429 محبوس من التكوين الداخلي و465 محبوس في ايطار الحرية النصفية .

-2007/2006 استفاد نحو 9728 محبوس من التكوين الداخلي و377 محبوس في ايطار الحرية النصفية .

-2008/2007 استفاد نحو 14764 محبوس من التكوين الداخلي و456 محبوس في ايطار الحرية النصفية .

-2009/2008 استفاد نحو 20500 محبوس من التكوين الداخلي و352 محبوس في ايطار الحرية النصفية . [1]

ويعمل بعض المحبوسين على مستوى بعض ورشات الديوان الوطني للإشغال التربوية سواء على مستوى مقر هذا الديوان أو بالورشات الداخلية التابعة للمؤسسات العقابية في أعمال النجارة والطباعة والحدادة والتلحيم .

هذه الارقام تؤكد وجود حرص للأقبال على البرامج والتدابير المقدمة من طرف المؤسسات العقابية وان هناك هناك قناعة من المساجين على مزاولة الدراسة والتكوين وشجعهم في ذلك ما قامت به وزارة العدل 2

من تجهيز المكتبات المنتشرة عبر مؤسسات البلاد ب 185458 كتاب مما أوجد نوعا ما دافعا للإقبال على التعليم والتكوين وحتى التثقيف، وهذا الاقبال في تزايد مما يساعد على تقويم السلوك .[2]

الفرع الرابع : حق تقديم الشكاوى والتظلمات

أقر المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 79 من القانون 04/05 عن حق المحبوس في التظلم متى تعرض لانتهاك أو المساس بحق من حقوقه وذلك بتقديم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي بدوره يقيدها في سجل خاص للتدقيق في مدى مصداقيتها والفصل فيها وفقا لإجراءات القانونية اللازمة.

[1] مجلة المسار الصادرة عن ادارة السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين العدد 16.
[2] مصطفى شريك ، المرجع السابق 162.

حي نصت على ما يلي: يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق حقوقه ، أن يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها ،واتخاذ كل الاجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

بعد مرور عشرة أيام ابتداء من تاريخ تقديم المحبوس للشكوى ولم يتلقى أي رد من مدير المؤسسة العقابية فله الحق بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك مباشرة.

يجوز للمحبوس رفع تظلماته الى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية عند مقابلتهم شريطة أن يقابلهم بمفرده دون حضور موظفي المؤسسة العقابية وهذا تجسيدا لمبدأ العدالة والانصاف .

يحظر على المحبوسين تقديم الشكاوى في الشكاوى في شكل جماعي لتفادي احتمال تمرد المساجين وخروجهم عن اطار القانون الداخلي المؤسسة العقابية.

حيث أنه في أول مرحلة يجب أن يتمكن السجناء من اثارة أية مسألة تعنيهم مع الموظفين الذين يشرفون عليهم مباشرة ، فان لم تحل هذه المسألة على هذا المستوى ، يجب أن تتاح فرصة لتقديم طلب أو شكوى للسلطات المسؤولة عن السجن . وإن لم تحل هذه المسالة ،يحق للسجناء الاتصال بسلطة حارج السجن ،ويقوم عدد من ادارات السجون بتأمين أنظمة خارجية موازية يمكن متبعة الطلبات والشكاوى عبرها،وقد تشمل هذه المجموعات مراقبة محلية ،او محققين في الشكاوى. كما يمكن لعائلة السجين أو ممثليهم تقديمها.

كما يجب وضع أي إجراء بمنع المحبوس من تقديم شكاوى قانونية أو تظلم .فلا تحتوي أية مدونة تأديبية على أنظمة تصعب على السجناء عملية الشكوى، مثلا كمعاقبتهم .[1]

-المواد 168،169 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية 1989.

[1] أندرو كويل ، المرجع السابق ص 140،143.

خلاصة الفصل:

واكب المشرع الجزائري التطورات التي شاهدتها المجتمعات سعيا منه من أجل توفير أحسن الظروف والضمانات لحماية فعلية لحقوق السجين وفق المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،التي أثمرت بفضل أفكار ومبادئ الفلاسفة والعلماء الذين دفعوا على الحرية والكرامة كحق لكل انسان .فتبنتها الامم المتحدة في مواثيقها وفرضت على تشريعات الدول الاعضاء فيها فأخذت الطابع الدولي والمحلي ،وأصبحت أحد الاهداف الاساسية لسياسة عقابية حديثة.

إن تأثر المشرع الجزائري بهذه المواثيق جعل من اهتماماته حماية حقوق الانسان عامة وحقوق المساجين خاصة فقام بتجسيدها في تشريعاته عندما أصدر الامر 02/72 المؤرخ 1972/02/10 المتضمن قانون السجون اعادة تربية المساجين ،ليقوم المشرع الذي تبنى نظام الاصلاح والتأهيل والتربية لإعادة تكييف المحكوم عليهم في المجتمع ، ثم جاء القانون رقم 04/05المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف الى تعزيز وتحسين الظروف المحبوس احترام حقوق الانسان اضافة الى ادراج رؤية عصرية لمسألة اعادة تربية المحبوسين وادماجهم في المجتمع .حيث يتجلى ذلك ضمن استراتيجيته التي تكمن في توفير الوسائل وتأمين فضاءات فكرية ، ثقافية ،رياضية ،وترفيهية للمحبوسين ويشمل برنامج التكوين عن بعد والتكوين وكذا التعليم عن طريق المراسلة وبجامعة التكوين المتواصل .

ولتكريس أهداف الاصلاح لاسيما منها المتعلق بمجالات ترقية حقوق الانسان وتعزيز برامج اعادة التربية واعادة الادماج لصالح المحبوسين ،يستوجب اشراك المجتمع المدني في برامج اعادة الادماج الاجتماعي ووضع قواعد أكثر مرونة تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها بقانون السجون امكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن واعادة الادماج .

وبعد الاحاطة التفصيلية لهذا الفصل تم التوصل الى النتائج التالية :

– تطوير التشريع العقابي الجزائري تماشيا مع التطورات الحديثة في مجال حقوق الانسان من خلال تكريس المشرع الجزائري لمبادئ التي جات بها المواثيق الدولية في مجال حقوق السجين.

– رسم المعالم الاساسية لسياسة عقابية حديثة تساير أوضاع المجتمع و التحولات الجارية فيه ،قائمة على مبادئ أسس النصوص والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

– تسطير الاهداف المنشودة من برامج الاصلاح واعادة الادماج في المجتمع .

– تحقيق المعاملة العقابية المتوازنة تقوم على أساس العدالة والانسانية واحترام حقوق وكرامة المحكوم عليهم.

– بعث الامل في أوساط المحبوسين من خلال التطبيق الجدي والصارم للأنظمة الجديدة للإعادة الادماج الاجتماعي التي جاء بها القانون 04/05.

– تطوير وارتقاء المؤسسة العقابية الى مثيلاتها في البلدان الراقية التي تحترم حقوق الانسان ،الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية في مجال السجون .

الخاتمـــة

الخاتمة:

إن قطاع المؤسسات العقابية وجميع الاصلاحات المتعلقة به ،استحوذ منذ البداية على اهتمامات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ،التي عكفت على تشريع هذا القطاع والسعي ، بالنهوض به الى الحداثة المنشودة ،لاسيما وأنه كان في وقت قريب،بحاجة ماسة الى التطوير بما يتماشى والبعد الاصلاحي العام وبما يتطابق والمعايير الدولية.

وانطلاقا من هذه الرؤية الشاملة وتجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ،المتعلقة باصطلاح المؤسسات العقابية ، فقد اتخذت جملة من التدابير العاجلة ، ومن بينها مراجعة قانون تنظيم السجون والسرعة في أعداد برنامج للإعادة الاعتبار للهياكل العقابية الموجودة، واستحداث هياكل عقابية جديدة بمقاييس عالمية ،من خلال تحسين ظروف الاحتباس ، عن طريق تدعيم حقوق المحبوسين ، بالنص على الضمانات الاساسية لحمايتها سواء كانت على المستوى المحلي ،بتدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في إطار تحقيق وتفعيل سياسة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

كما تم تشجيع الزيارات للمؤسسات العقابية من طرف عدة أطراف منهم مفتشون، قضاة ،وغيرهم من الهيئات المختلفة على المستوى المحلي وحتى على المستوى الدولي .

واستكمالا لمسعى الاصلاح فقد جاءت الاعمال التحضيرية للندوة الوطنية للإصلاح العدالة، في شقها المتعلق بالمنظومة العقابية المنعقد يومي 23و24 سبتمبر 2004 لإثراء السياسة العقابية الجديدة لتتوج في 06 فيفري 2005 بالقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

وقد نص على عدة قواعد تهدف الى تحسين و أنسنه السجون على أساس معاملة المحبوس على معاملة كريمة لا تمس بكرامته ،بالإضافة الى إفادته بعدة أنظمة لإعادة إدماجه من أهمها نظام الحرية النصفية ، الافراج المشروط ،إجازة الخروج ،وعليه فهي تعد وسيلة لتحفيز المحبوس على السلوك الصائب داخل المؤسسة العقابية ،و بالتالي إصلاحه بطريقة غير مباشرة وهو الهدف المرجو تحقيقه ، فقام بإحداث عدة ميكانيزمات وآليات مهمتها التكفل ببرامج اعادة الادماج وتنفيذها.

على اعتبار أن مهمة مكافحة الجريمة والوقاية منها لا تقع على عاتق وزارة العدل لوحدها وإنما هي مسؤولية مجتمع بأكمله ،مما يتطلب وجوب تسخير الامكانيات وتكثيف الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية وحتى المجتمع المدني من جهة أخرى ، العمل على نشر ثقافة إعادة إدماج المحبوس في المجتمع عن طريق اللجوء الى كافة الوسائل والامكانيات بما في ذلك الوسائل المختلفة للإعلام والتوعية وتحسيس المجتمع المدني بالدور المنوط به لتجسيد هذه الثقافة في الميدان وتشجيع الزيارات الميدانية لهذه المؤسسات عن طريق تنظيم أبواب مفتوحة من أجل التعريف بالمساعي الاصلاحية .

تشجيع إنشاء الجمعيات ذات الصلة بإعادة الادماج وتسهيل إعتمادها و منحها الوسائل والامكانيات الضرورية لنشاطها .

كما كشفت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن أوضاع السجون الجزائرية هي الافضل على مستوى المنطقة العربية وفقا للقواعد النموذجية لمعاملة السجناء والتي أقرت أواخر العام المنصرم من قبل الامم المتحدة .

وقال رئيس المنظمة هيثم شبلي في تصريح لصحيفة الر أي الاردنية ، أن الجزائر والاردن تتصدران قائمة الدول العربية في مجال البنية التحتية للسجون والعناية بالسجناء ،وأنه من خلال زيارته للجزائر أن التغيرات التي طرأت على قطاع العدالة في الجزائر في إيطار برنامج إصلاح السجون كان ملموسا وشمل تغييرات حقيقية في العديد من المجالات لاسيما قطاع السجون.

ومن بين الادلة التي ذكرها ممثل هذه المنظمة الدولية ، افتتاح مؤخرا دار للحضانة لفائدة أطفال الامهات السجينات بسجن البويرة ،وتنظيم العديد من الورشات لفائدة العاملين بالقطاع لاسيما موضوع احترام حقوق الانسان في المؤسسات العقابية الى جانب عمل المنظمة مع قضاة الاحداث والقضاة بصفة عامة، وأوضح أن المنظمة لمست وجودة إرادة سياسية حقيقة للتغيير في وضع حقوق الانسان بالمؤسسات العقابية في الجزائر ، ووجود اصلاح حقيقي وسعيها الحثيث في احترام وتعزيز حقوق المساجين .

وفي الأخير نجد أن الجزائر قطعت شوطا كبيرا في توحيد العمل بالمؤسسات العقابية وفقا لما تمليه المعايير الدولية لحقوق الانسان في احترام حقوق المساجين على وجه الخصوص ، اينما أصبحت تعد مرجعا للدول الافريقية في هذا المجال .

هذه الاصلاحات والتعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون الجزائري كانت مستمدة من مختلف المواثيق الدولية منها قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين أو قواعد نيلسون مانديلا الذي قال أنه لا بمكن أن تعرف معنى الانتماء الى أمة الا بعد المكوث في سجونها .

الاقتراحات:

1-تحيين النصوص القانونية بصفة دورية بما يتوافق والتطورات في السياسة العقابية

2-تنظيم المزيد من الدورات للعامين بالمؤسسات العقابية وإيفادهم في بعثات تكوينية على المستوى الدولي للاستفادة من الخبرات والتجارب الناجحة في هذا المجال.

3-السعي نحو بذل المزيد من الجهود للارتقاء بسياسة التعليم في الوسط العقابية بالتنسيق مع مختلف الجهات حتى المنظمات الاجتماعية.وتسهيل سعي المساجين من أجل مواصلة مشوارهم العلمي والارتقاء بمستوياتهم الفكرية.

4-تشجيع المساجين للإقبال على التكوين المهني ، مع مراعاة رغبات في اخبار مختلف التخصصات ،بما يتناسب وقدراتهم واستعداهم الفكري والبدني .

5-من أجل تعميق المفهوم الشامل لحقوق الانسان لدى العاملين بالمؤسسات العقابية لابد من إجراء المزيد من اليحوث العلمية والتطبيقية في مجال حقوق الانسان بوجه عام ولاسيما ما بتعلق بالمساجين بالتنسيق مع المؤسسات العلمية المتخصصة واستثمار جهود مختلف المنظمات الدولية .

6-العمل على تغيير نظرة المجتمع السلبية للمفرج عنهم ،من خلال ارساء ثقافة تهدف الى ادماجهم اجتماعيا من جديد وتوفير فرص عمل منسابة لهم .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ،الطبعة الاولى ،مؤسسة بحسون ، لبنان 1993.

2. محمد نجم صبحي النجم ،علم الاجرام وعلم العقاب ،الطبعة الاولى ،مكتبة الثقافة ، عمان ، الاردن 1998.

3. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الاجرام والعقاب،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية 2007.

4. عزة كريم عطية مهنا ،حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، المركز القومي للسجون ، القاهرة 2008.

5. بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2009.

6. أمدرو كويل ،مقارنة حقوق الانسان في تسيير السجون ، ترجمة تازوردني فاروق ، الطبعة الثانية ، المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن المملكة المتحدة 2009.,

7. حسام الاحمد ، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحقوقية ، 2010.

8. سعداوي محمد الصغير،السياسة الجزائري لمكافحة الجريمة ،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الأنثرويولوجيا الجنائية ،كلية الاداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة تلمسان سنة 2010.

9. مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر (اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الانحراف والجريمة)،جامعة عنابة ،سنة 2011.

10. محمد حافظ النجار،حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ، دون طبعة ، دار النشر ،دار النهضة العربية ،دون بلد النشر 2012.

11. عثامنية لخمسي ،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012.

12. جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

13. جمعة زكرياء السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء ،دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،2013.

14. عمار عباس الحسني،،مبادئ علم الاجرام والعقاب ، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

15. محمد محمد مصباح القاضي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي ، 2013.

16. نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية ،دراسة معمقة في القانون الجانئي الدولي ،الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القا نونية ، القاهرة ،2015.

17. أحمد عبد الله المراعي،المعاملة العقابية للمسجون ،دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابية الاسلامي ،الطبعة الاولى ،المركز لقومي للاصلاحات القانونية ، القاهرة 2016.

18. أحمد لطفي السيد مرعي ،أصول علمي الاجرام والفقه ، الطبعة الاولى ،دار الكتاب الجامعي ،الرياض ،2016.

19. غنام محمد غنام ، حقوق الانسان في السجون ،دراسة مقارنة ، دون طبعة ،دار الفكر والنشر والتوزيع المنصورة 2017.

20. إبراهيم محمد علي ،النظام لمعاملة المسجونين في مصر ،دراسة مقارنة ،دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،دون سنة النشر.

المذكرات :

1- تيسيير نسيمة ،عوتشي فيروز ،أنظمة إعادة الادماج المحبوسين ، دراسة مقارنة ،مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012.

2- يوسف بوليفة ،تاريخ المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،2015.

3- هند بورنان ،مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية والعلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016.

النصوص القانونية :

1-الاتفاقية الدولية:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2200) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 جريدة الرسمية ،عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997،مع الاعلانات التفسيرية على المواد 22-23.

القرارات والقوانين :

1. الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان ،إتخذه المؤتمر الدولي التاسع لدول الامريكية (1948) بموجب القرار رقم 30.
2. لائحة الجمعية رقم 2017،الدورة الثالثة للتاريخ 1948/12/10 المتعلقة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الدول الاعضاء لهيئة الامم بقصر تابو بباريس بفرنسا ،إعترفت به الجزائر رسميا فبي المادة11مندستور الجمهورية الجزائرية الشعبية ،المؤرخ في 08 سبتمبر 1963جريدة رسمية ،العدد 64،الصادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963 .

3. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663 ج (24-د) في 1957/07/31 و 2076 (د-62) في ماي 1977،بوجب إعتمادها من قبل مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة1955،المراجعةوالمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم175/70 بتاريخ 17ديسمبر2015 والتي أصبحت تسمى نيلسن مانديلا .

4. الأمر 02/72 الصادر في 10 فيفري 1972 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

5. القانون 04/05 الصادر في 06 فيفري 2005 والمتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5- مواقع الانترنت:

1- شيماء عطاء الله، حقوق الإنسان في السجون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر . 2012/02/19

http/www.shiamaatalla.com/vb/arshive/index.php/t-13533.html.

الفهرس

الفهرس

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: حقوق المساجين في القانون الدولي	
المبحث الأول :الحقوق الأساسية للسجين	06
المطلب الاول :الحق في المعاملة الانسانية	06
الفرع الأول : حماية السجين من التعذيب	07
الفرع الثاني :حضر استخدام العنف والقسوة ضد السجين	08
المطلب الثاني : حق السجين في التقاضي والرعاية الصحية	09
الفرع الاول: حق السجين في التقاضي والرفع الشكاوى	09
الفرع الثاني : حق السجين في الرعاية الصحية	12
المبحث الثاني: الحقوق النسبية المتعلقة بالسجين	18
المطلب الاول : حق السجين في التعليم والعمل	18
الفرع الاول: حق السجين في التعليم	18
الفرع الثاني: حق السجين في العمل	21
المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية الاجتماعية و التهذيب	24
الفرع الأول: حق السجين في الرعاية الاجتماعية	24
الفرع الثاني :حق السجين في الرعاية اللاحقة	27
الفرع الثالث : حق السجين في التهذيب	28
خلاصة الفصل	31

الفصل الثاني: النظام القانوني لحقوق السجين في القانون الوطني	
المبحث الأول : المدارس الفقهية والنظريات الناظمة في العقوبة وإصلاح الجناة.	34
المطلب الاول : المدارس الفقهية التي تطرقت لعلم العقاب	34
الفرع الأول :المدرسة الكلاسيكية	34
الفرع الثاني: المدرسة الوضعية	38
الفرع الثالث : المدرسة التوفيقية	39
المطلب الثاني: النظريات الناظمة في العقوبة واصلاح الجناة	40
الفرع الأول :نظرية الدفاع الاجتماعي	40
الفرع الثاني: نظرية التحليل النفسي	43
الفرع الثالث : نظرة الاسلام للعقاب	44
المبحث الثاني :حقوق السجين وفق التشريع الجزائري	47
المطلب الاول:معالم السياسة العقابية قبل صدور قانون 04/05.	47
المطلب الثاني:حقوق السجين في ظل الامر 02/72	50
الفرع الاول:الحق في التعليم	51
الفرع الثاني :الحق في التكوين المهني	52
الفرع الثالث: الحق في العمل	52
المطلب الثالث : حقوق السجين في ظل قانون04/05	54
الفرع الاول: الحق في الرعاية الصحية	59
الفرع الثاني : حق الزيارات والمحادثات والمراسلات	63

الفرع الثالث : الحق في العمل والتعليم والتكوين المهني	65
الفرع الرابع : حق تقديم الشكاوى والتظلمات	70
خلاصة الفصل	72
الخاتمة	**75**
قائمة المراجع	**79**
الفهرس	**84**